((وسائل اكراه المدين على التدخل لاجراء التنفيذ بنفســـه))
في القانون المصـــــرى

بقلـــــم

الدكتــور / حامد محمد ابو طالــب

المدرس بكلية الشريعة والقانـــون

جامعة الازهـــر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الأمام على بن أبى طالب :

" من ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ، ومن خاصمه الله أدحض حجته وكان الله حربا عليه حتى ينزع ويتوب ، وليس شئ أدعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من اقامة على ظلم ، فان الله سميع دعوة المظلومين وهو للظالمين بالمرصاد "

وقال الأمام أبو حنيفة :

" علمنا هذا رأى فمن جاءنا بأفضل منه قبلناه "

(مقدمـــــــة)

الحمد لله حرم الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرما ، ووعد الظالمين بالعذاب الشديد حيث قال تعالى " ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليـــوم تشخص فيه الابصار . مهطعين مقنعي رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هــــواء " اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك على هذا النبي البدر المنير وعلى آله وأصحابه الغر الميامين وعلى التابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعــــد

فمن الظلم أن يماطل المدين في الوفاء بديونه مع قدرته ويساره ويمتنع عن سدادهــا حتى بعد أن يأمره القاضي بالوفاء ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك " مطل الغني ظلم " .

وقد وضع الشارع المصري وسائل لاكراه المدين على الوفاء بأنواع معينة من الديون[1] وتنفيذ الحكم الصادر بها مراعيا في ذلك اعتبارات معينة ، وهذه الوسائل تهدف الى اجبار المديـن على الوفاء وكسر عناده والتغلب على ممانعته واجباره على التنفيذ أيا ما كان نوعه .

فهذه الوسائل تعد وسائل مساعدة للسلطة التنفيذية على الوصول الى تنفيذ أنواع مـــن الأحكام ومن شأن اعمالها أن يكفل الاحترام لقرارات القضاء والخضوع لها ، مما يدعـــو للاهتمام بهذه الوسائل واعادة النظر فيها وتطويرها بما يجعلها تتلاءم وظروف المجتمع وطبـاع الافراد المطبقة عليهم حتى تكون محققة للأهداف المقصودة منها .

وهذه الوسائل منها ما أورده الشارع في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ومنها ما أورده في قانون الاجراءات الجنائية ومنها ما أورده في القانون المدني .

وقد قصدت من هذه الدراسة اخراج صورة كاملة لهذا الموضوع وتجميعه في وحدة واحدة تمكن الباحثين من الاحاطة به ، وتوجيه انظارهم الى هذه الوسائل ووجوب تطويرها بما يجعلها تتلاءم ومجتمعنا المعاصر .

والله أسأل أن يجنبنا الزلل وأن ينفع القارئ الكريم بما يقرأ فانه سميع مجيب .

تمهيد

الأصل أن يقوم المدين بالوفاء اختيارا ويسمى هذا الوفاء بالتنفيذ الاختيارى ، وإذا امتنع المدين عن الوفاء مختارا فان الدائن يلجأ الى القضاء للحصول على سند تنفيذى بحقه ، فاذا حصل على السند التنفيذى أو كان معه السند من البداية ، فانه يلجأ الى السلطة العامة التى تباشر التنفيذ تحت اشراف القضاء ، لتجبر المدين على الوفاء ، ويسمى حينئذ بالتنفيذ الجبرى

والأصل ان ينصب التنفيذ على عين ما نص عليه السند التنفيذى ، فاذا نص السند على تسليم مسكن معين يكون التنفيذ بتسليم السكن عينه ، واذا نص السند على هدم جدار معين أو اغلاق محل معين فالتنفيذ يكون بهدم الجدار ذاته واغلاق المحل عينه ، ويسمى هذا التنفيذ تنفيذا عينيا .

ويشترط لاجراء هذا التنفيذ تحقق شروط تضمنتها المادة ٢٠٣ مدنى حيث نصت على أنه " ١ ــ يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين ٢١٩ ، ٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، متى كان ذلك ممكنا .

٢ ــ على أنه اذا كان فى التنفيذ العينى ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدى ، اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما "

وعلى هذا فالى جانب اعذار المدين يجب .

أولا ــ أن يكون التنفيذ العينى ممكنا .

و" امكان التنفيذ العينى يرجع الى طبيعة الالتزام ومداه والوسائل المادية اللازمة لهذا التنفيذ "[1] فهو يكون ممكنا اذا أمكن تحقيقه بحكم القانون كما فى الالتزام بنقل حق عينى (مادة ٢٠٤ مدنى) أو أمكن تحقيقه بحكم القاضى كما فى الالتزام بعمل تسمح طبيعته أن يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ[2] كامتناع البائع عن التصديق على التوقيع فيستصدر المشترى حكما بصحة التوقيع ويكون هذا الحكم بمنزلة العقد .

---

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهورى فى الوسيط جـ٢ ص ٧٦٠

(٢) نصت المادة ٢١٠ مدنى على أنه " فى الالتزام بعمل يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ اذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام "

كما يكون التنفيذ العينى ممكنا اذا أمكن تحقيقه بدون تدخل المدين كما لو كان التزاما بعمل ملابس أو انشاء ترعة فيجوز اجراء التنفيذ على نفقة المدين الممتنع ويرجع على المدين بالقيمة •

أما لو كان التزاما بعمل قصد منه أصلا أن يكون من عمل المدين ذاته فلا يكون التنفيذ الا بتدخل المدين نفسه •

ثانيا — أن يكون التنفيذ العينى غير مرهق للمدين ، وان كان فيه ارهاق فان العدول عنه يلحق بالدائن ضررا جسيما •

فاذا كان التنفيذ العينى يدخل فى حدود الامكان فمن حق الدائن أن يستأديه ومن حق المدين أن يعرض القيام به ، واذا امتنع المدين عن التنفيذ العينى مع امكانه كان للدائن أن يجبره بعد اعذاره على تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا مستعينا فى ذلك بالسلطة العامة ويسمى التنفيذ حينئذ " التنفيذ المباشر " •

أما اذا كان التنفيذ العينى غير ممكن أو كان فيه ارهاق للمدين فان حق الدائن يتحول الى التزام بمبلغ من النقود ويتحول التنفيذ العينى الى تنفيذ بمقابل •[1]

مجال البحث : —

قد يكون التنفيذ العينى ممكنا ومع هذا لا يمكن اجراؤه الا اذا قام به المدين ذاته ، كان يكون المدين ملتزما بالقيام بعمل يلزم لتنفيذه أن يتم عن طريق المدين ذاته ، كالتزام طبيب ماهر باجراء عملية ، أو التزام فنان بعمل لوحة فنية زيتية ، أو التزام فنان بالقيام بدور معين فى مسرحية ، ان لم يكن من مصلحة الدائن أن يتم هذا العمل عن طريق طبيب آخر أو فنان آخر بان كان المقصود أن يتم هذا العمل عن طريق المدين ذاته •

وكذلك كان يلتزم شخص بتسليم كشف حساب تحت يده ، أو بتسليم مستند أو دليل معين تحت يده •

فى هذه الحالات ومثيلاتها اذا امتنع المدين من اجراء التنفيذ العينى مع امكانه والتجأ

---

(١) الدكتورة / أمينة النمر فى التنفيذ الجبرى ص ٦

الدائن الى سلطة التنفيذ طالبا اجراء التنفيذ ، فلا يكون للتجائه فائدة ولا يمكن أن يصل الى حقه الا اذا كان لسلطة التنفيذ وسائل تكره بها المدين المتعنت وتجبره على التدخل لاجراء التنفيذ بارادته .

كما أن الشارع قد يولى بعض الديون اهتماما ويوجب المبادرة بالوفاء بها بل ويضع من الوسائل ما يكره المدين بدين من هذه الديون على المسارعة فى الوفاء بها .

هذه الوسائل التى يمكن أن تكون للقضاء ليكره بها المدين على التدخل لاجراء التنفيذ هى مجال هذا البحث .

خطة البحث :—

أولى القانون المصرى اهتماما خاصا لبعض الديون كتلك التى يكون الدائن فى حاجة ماسة اليها ، كديون النفقة أو اجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن وأوجب الوفاء بها على وجه السرعة ، ووضع وسيلة لاكراه المدين بدين من هذه الديون على المبادرة بالوفاء ، وأخذ القانون المصرى بفكرة الاكراه البدنى فى نطاق ضيق كوسيلة لاجبار المدين على الوفاء بهذه الديون . وبعض الديون الاخرى .

كما أن الشارع وضع وسيلة اخرى للتغلب على ممانعة المدين المتعنت واجباره على التدخل لاجراء التنفيذ العينى ما دام ممكنا ، وكان اجراؤه عن طريق غير المدين غير مرض للدائن وهذه الوسيلة هى الاكراه المالى ، وتتمثل فى الزام المدين بتنفيذ التزامه عينا فى خلال مدة معينة والا كان ملزما بدفع غرامة تهديدية يحددها القاضى عن كل وحدة زمنية أو عن كل مرة يأتى عملا يخل بالتزامه وذلك الى أن يقوم بالتنفيذ ، أو الى ان يمتنع نهائيا عن الاخلال بالالتزام ، أو يصر المدين على موقفه ويمتنع عن اجراء التنفيذ ، فـ " اذا تم التنفيذ العينى أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضى مقدار التعويض الذى يلزم به المدين مراعيا فى ذلك الضرر الذى أصاب الدائن والعنت الذى بدا من المدين "(١)

---

(١) المادة ٢١٤ مدنى

وعلى ذلك فنقسم الحديث في هذا الموضوع الى مبحثين وخاتمة المبحث الأول في الاكراه البدني والمبحث الثاني في الاكراه المالي .

المبحث الأول
الاكراه البدنــــي

ماهيتـه :

الاكراه البدني هو ايذاء المدين في جسمه بضربه أو حبسه أو تعذيبه لاجباره على تنفيذ الالتــــزام (١)

التطور التاريخي للاكراه البدني :

الاكراه البدني وسيله قديمة أخذ بها القدماء ، فقد كانوا يعدون عدم الوفاء بالدين جريمة لا يكفر عنها الا بالنفس ، فقضوا على المدين بالاسترقاق ، وكان من حق الدائن ان يتصرف في مدينه تصرف مالك الشيء .

ففي القانون الروماني كان الاكراه البدني هو الوسيلة العادية للتنفيذ ، وقد عرف هذا القانون دعوى تسمى " دعوى القاء اليد " وهي دعوى تهدف الى تمكين من صدر حكم لصالحه أو من كان بيده سند تنفيذي من التنفيذ على جسم المدين (٢) .

---

(١) وعرفه الدكتور على زكى العرابى باشا بأنه " حبس المحكوم عليه حبسا احتياطيا لاكراهه على دفع المبالغ المحكوم بها للحكومة بسبب الجريمة " انظر المبادىء الاساسية للاجراءات الجنائية جـ٢ ص ٤٤٢ . كما عرفه الدكتور / ادوار غالى الذهبى بأنه " حبس المحكوم عليه بالمبالغ المستحقة للحكومة ، أو بالتعويض للمضرور من الجريمة حبسا بسيطا مدة من الزمن اذا لم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه بالطرق المدنية عسى أن يؤدى هذا الحبس الى اظهار ما يخفيه من مال " انظـــر مجموعة بحوث قانونية ص ٣٢٣ . وعرفه الدكتور / عبد العزيز بديوى بأنه " ايذاء المدين الملتزم في بدنه كالضرب أو غير ذلك من وسائل التعذيب التي قد تؤدى بحياته أو بتقييد حريته أى حبسه " انظر الوجيز ص ١٠ .
وواضح مدى الاختلاف بين هذه التعريفات ولكن منشأه اختلاف الزاوية التي نظر منها كل فقيه الى الاكراه البدني .

(٢) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية د / صوفي أبو طالب ، د / عبد الهادى الشقنقيرى ص ١٧٠

وبمقتضى هذه الدعوى كان من حق الدائن بعد مضى ثلاثين يوما من الحكم أو اعتراف المدين بالدين أن يقبض على مدينه ويصحبه الى البريتور ، ويقرر الدائن امام البريتور أنه يضع يده على المدين ، لانه حكم له ضده بمبلغ معين ، وأن المدين لم يقم بالوفاء . ولا يجوز للمدين أن يعارض فى هذا الادعاء ، ولكن المعارضة تجوز من غيره ، فاذا لم تحصل معارضة من أحد فان البريتور يقرر الحاق المدين بدائنه ، وله فى هذه الحالة أن يأخذ المدين الى بيته ، ويقيده بالسلاسل ، ويحبسه مدة ستين يوما ، وفى خلال هذه المدة يعرض الدائن مدينه فى ثلاثة اسواق متتالية معلنا بصوت عال اسم المدين ومقدار الدين ، والقصد من ذلك اثارة اهل المدين واصدقائه ودفعهم للوفاء بالدين نيابة عنه ، واذا مضت المدة ولم يدفع الدين فللدائن أن يبيع المدين كرقيق خارج روما ، او يحتفظ به وينتفع بثمرات عمله ، أو يقتله انتقاما منه ، واذا تعدد الدائنون اقتسموا اشلاء المدين [1] .

وبمرور الزمان تلطفت الاجراءات وصدر قانون بوتيليا ، وحرم بمقتضاه على الدائن تقييده بالسلاسل ، كما ابطل بيعه أو قتله ، واصبح حق حبس المدين لدى دائنه معلقا على صدور قرار به من القاضى بحبسه المدين حتى يقوم بالوفاء من ناتج عمله [2] .

وقد اخذت فرنسا بالاكراه البدنى منذ اواسط القرن الثالث عشر ، وكان المبدأ السائد حينئذ جواز حبس المدين لتنفيذ الالتزام ، وقد قننت هذه القاعدة فى تشريع مولان سنة ١٥٦٦ ثم صدر قانون سنة ١٦٦٧ م ضيق نطاق الحبس وجعله قاصرا على التجار والاجانب ، ثم صدر قانون فى سنة ١٨٦٧ م الغى الحبس وقصره على استيفاء الغرامات والتعويضات المحكوم بها فى المسائل الجنائية .

واصبح المبدأ فى القانون الفرنسى عدم جواز الحبس الا لتحصيل ديون الدولة [3] .

---

(١) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية للدكتور / ادوار غالى الذهبى ص ٢٢٨
(٢) التنفيذ الجبرى د / فتحى والى ص ٦ ، الوجيز للدكتور /عبد العزيز بديوى ص ١٥ ، ١٦
(٣) نظام قاضى التنفيذ للدكتور /عزمى عبد الفتاح ص ٤٦٣ ، مجموعة بحوث قانونية للدكتور ادوار غالى الذهبى ص ٣٣٣ .

ويأخذ كثير من التشريعات بالاكراه البدنى فى العصر الحالى فى نطاق ضيق ، ومن هذه التشريعات القانون الايطالى والقانون البولونى والقانون الاسبانى والقانون المصرى والقانون السودانى [1] .

(التنفيذ بطريق الاكراه البدنى فى القانون المصرى)

لم يأخذ القانون المصرى بفكرة الاكراه البدنى الا فى نطاق ضيق جدا تأسيسا على أن فكرة الاكراه البدنى — حتى على اعتبار انها وسيلة للضغط على المدين القادر على الوفاء فانها فكرة تخالف المبادئ المدنية الحديثة ، وتعتبر مانعا أدبيا من اجراء التنفيذ الجبرى ومن ثم فان التشريعات الحديثة لاتأخذ بالاكراه البدنى كقاعدة لاعتبارات منها :—

١ — المدين يلتزم فى ماله لا فى شخصه ، وأموال المدين هى التى تضمن ديونه دون جسمه فللدائن أن يقتضى حقه من مال المدين وليس من جسمه .

٢ — حبس المدين أو تعذيبه فيه تعطيل له عن الكسب ، فخير للدائن أن يترك مدينه طليقا يعمل ليكسب ويحصل على مال يوفى منه دينه [2] .

وعلى هذا فالقانون المصرى لا يجيز الاكراه البدنى فى المواد المدنية والتجارية ولكنه يجيزه — استثناء — فى حالتين ولاغراض مخصوصة وهاتان الحالتان هما حالة امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى اجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن ، وحالة

---

(١) الدكتور ادوار غالى الذهبى فى هامش ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ المرجع السابق

(٢) ويضيف بعض الشراح فوق ذلك أن فى الاكراه البدنى اهدار لآدمية المدين (الدكتور رمزى سيف فى قواعد تنفيذ الاحكام ص ١١ ، الدكتور / وجدى راغب فى النظرية العامة للتنفيذ ص ١٧) والواقع كما يرى الدكتور احمد ابو الوفا " ان الشخص الذى لا يفى بما تعهد به يكون قد أهدر كرامته بنفسه فلا محل لرعايته واحترامه ، والمدين الذى يمتنع عن الوفاء وهو قادر عليه أو الذى يقوم بتهريب امواله يستحق العقاب فى كثير من الصور والمشرع نفسه قد فطن الى هذا " انظر اجراءات التنفيذ للدكتور / احمد ابو الوفا ص ١٤

امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر بمبالغ ناشئة عن جريمة وسواء حكم بها للحكومة ام لغير الحكومة •

ولا يجيز القانون المصرى الاكراه البدنى لاجبار المدين على التدخل لاجراء التنفيذ العينى الممكن ، تأسيسا على أن هذه الوسيلة فيها مساس بحرية المدين الشخصية ، ومن ثم فان التنفيذ العينى هنا يكون غير مقبول لقيام مانع أدبى (١) ويتحول الالتزام العينى الى تعويض •

ويمكن تقسيم الأحكام التى يجيز القانون المصرى اعمال الاكراه البدنى لتنفيذها الى طائفتين :ـ

الأولى : الاحكام الصادرة فى النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن •

الثانية : الأحكام الصادرة بمبالغ ناشئة عن جريمة ومحكوم بها ضد مرتكب الجريمة للحكومة أو لغير الحكومة •

الطائفة الأولى : الاحكام الصادرة فى النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن •

أولى المشرع المصرى ديون النفقة وأجرة الحضانة والرضاعة والمسكن عناية خاصة فوضع قواعد خاصة بالتنفيذ اقتضاء لهذه الديون وقد راعى المشرع فى ذلك حاجة الدائن فى هذا النوع من الديون فقدر أنه يعول عليها معاشه ويرتب حياته على قبضها ومن شأن تخلف المدين عن الوفاء بهذه الديون ان يسبب ارتباكا فى حياة الدائن واختلالا فى معاشه لذلك أخذ المشرع بفكرة الاكراه البدنى فى تنفيذ الاحكام الصادرة بهذه الديون ، وتوعد المحكوم عليه بدين منها ان هو امتنع عن الوفاء مع قدرته ولم يمتثل لأمر المحكمة بالدفع ، وذلك حتى لا يتراخى المحكوم عليه بدين من هذه الديون فى الوفاء بالمحكوم به • فنص فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه " اذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن ، يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى اصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ

---

(١) اجراءات التنفيذ للدكتور / احمد ابو الوفا ص ١٤

ومتى ثبت أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته المحكمة ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما . أما اذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فانه يخلى سبيله . وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية "

بل لم يقف المشرع عند هذا الحد وانما ذهب الى أبعد من ذلك ، وجعل من الاجرام أن يتعنت المدين المحكوم عليه بدين النفقة أو ما فى حكمها ولا يكترث بالوسيلة التى نصت عليها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ويظل ممتنعا عن سداد دين النفقة لزوجته أو اقاربه مدة ثلاثة اشهر مع يساره وقدرته ، واعتبر من يفعل ذلك مرتكبا لجريمة نصت عليها المادة ٢٩٣ عقوبات حيث نصت على أنه (كل من صدر عليه حكم قضائى واجب التنفيذ بدين نفقة لزوجته أو اقاربه أو اصهاره أو أجرة حضانة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنية مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين ولا ترفع الدعوى عليه الا بناء على شكوى من صاحب الشأن واذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكن عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة . وفى جميع الأحوال اذا أدى المحكوم عليه ماتجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة)

وبالرغم من أن النصين يرميان الى هدف واحد وهو حماية الأسرة وكفالة الحياء للمحكوم له بالنفقة ، واكراه المدين واجباره على الوفاء بها للمحكوم له (١) الا اننا سنتناول الاكراه البدنى كوسيلة من وسائل اكراه المدين على التنفيذ فى ضوء المادة ٣٤٧ من اللائحة وسنعود الى المادة ٢٩٣ عقوبات .

شروط اجراء الاكراه البدنى لتنفيذ الاحكام الصادرة فى النفقات وما فى حكمها :

يشترط لاجراء الاكراه البدنى لتنفيذ الاحكام الصادرة فى النفقات او فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن ما يلى :

---

(١) أصول المرافعات الشرعية — المستشار أنور العمروسى ص ١٠١٨

أولا : أن يكون بيد طالب التنفيذ حكم واجب النفاذ صادر فى نفقة اجرة حضانة أو رضاع أو مسكن والمراد بهذه الانواع من الديون ما يحكم به تطبيقا لقواعد الأحوال الشخصية ، كالنفقات الناشئة عن الزوجية ونفقات الاصول على الفروع أو العكس ، حتى ولو كانت هذه النفقات موقتة كالنفقة الموقتة التى يحكم بها للزوجات على الأزواج موقتا انتظار للفصل فى الموضوع وفقا لاحكام المادتين ٨٩٦ ، ٩٢١ مرافعات ، لأن حاجة الزوجات ومن على شاكلتهن أمس الى هذه المبالغ وتنفيذ هذه الاحكام بطريق الاكراه البدنى لا يتنافى مع النص بل يحقق عين مقصود الشارع من تقرير المادة ٣٤٧ من اللائحة . (١)

بخلاف النفقات التى تعد من قبيل الأحوال العينية كالنفقة الموقتة التى يحكم بها على المدين موقتا لسد حاجة ضرورية للدائن انتظار للفصل فى الموضوع ، أو النفقة التى تقرر للمدين اذا أوقع الدائنون حجزا على ايراداته ، أو للمدين الذى أشهر اعساره وفقا للمادة ٢٥٩ مدنى ، وكالنفقة التى تقدر للمفلس من أموال تفليسه وفقا للمادة ٢٦٥ تجارى فهذه النفقات لا يجوز اعمال الاكراه البدنى لاقتضائها حتى لو صدرت بها أحكام لانها لا تقرر بناء على قاعدة من قواعد الاحوال الشخصية .

وبخلاف اجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن اذا حكم بها لغير من تستحق الحضانة شرعا وانما يتولاه كعمل عادى لقاء أجر ، كمؤسسة رعاية أطفال فالحكم الصادر باجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن لا ينفذ بطريق الاكراه البدنى هنا وانما ينفذ بطريق من طرق التنفيذ العادية .

ثانيا : أن يمتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم دون وجه حق ، مع يساره وقدرته على الوفاء بما حكم به ، ذلك أن امتناعه فى هذه الحالة مطل ولدد فى الخصومة ، وقدرة المحكوم عليه على الوفاء بما حكم به مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقديرها ، سواء من حكم الفرض

---

(١) انظر عكس هذا للدكتور / عبد العزيز بديوى حيث يرى عدم جواز تنفيذ الحكم الصادر للزوجة بنفقة موقتة وفقا للمادتين ٨٩٦ ، ٩٢١ بالاكراه البدنى تأسيسا على أن النفقة هنا تعد من قبيل الأحوال العينية . (الوجيز ص ١٥٦)

أو من ظروف وملابسات النزاع ومناقشة طرفى الخصومة ، أو من نكول المحكوم عليه عن اليمين أو من شهادة الشهود اذا نازع المدين فى اقتداره على الوفاء بما حكم به .

ثالثا : أن تأمر المحكمة المحكوم عليه بالنفقة أو ما فى حكمها بتنفيذ الحكم ولا يمتثل المحكوم عليه لأمر المحكمة تعنتا .

رابعا : الا تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما يخلى سبيله بعد مضيها ، أو قبل ذلك اذا اثمر الاكراه مع المدين ، وأدى ما حكم به ، أو أحضر كفيلا مقتدرا يرضاه طالب التنفيذ ، أو طلب طالب التنفيذ الأفراج عن المدين .(١)

الاشخاص الذين يجوز التنفيذ ضدهم بالاكراه البدنى :—

الاكراه البدنى كوسيلة لارغام المحكوم عليه بدين النفقة وما فى حكمها المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية لاشك فى جواز اعماله فى مواجهة المدين المحكوم عليه بدين من هذه الديون مادام قادرا على اداء ما حكم به وأمرته المحكمة ولم يمتثل لأمرها .

ولكن هل يجوز استعمال هذه الوسيلة للتنفيذ فى مواجهة خلف المحكوم عليه بالنفقة أو فى مواجهة الكفيل أو فى مواجهة النائب عنه قانونا كالولى أو الوصى أو القيم ؟

أما بالنسبة لخلف المحكوم عليه العام كالوارث أو الخاص ، كالموصى له بعين معينة اذا قبل الوصية مثقلة بدين النفقة الذى صدر به الحكم ، فلا شك فى جواز اتخاذ اجراءات التنفيذ العادية فى مواجهة الخلف العام (الورثة) أو الخاص (الموصى له) وذلك لانه لا تركة الا بعد سداد الديون والخلف يحل محل السلف فيما آل اليه ومن ثم فان السند التنفيذى الصادر فى مواجهة المورث أو الموصى ينفذ به على التركة أو العين الموصى بها

---

(١) المستشار انور العمروسى — المرجع السابق ص ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، الوسيط للسنهورى ج٢ ص ٨٠٢ ، التعليق على نصوص لائحة المحاكم الشرعية الاستاذ احمد نصر الجندى ص ١١٣ ، جريمة هجر العائلة — للاستاذ / فكرى اغا — مجلة المحاماة العدد ١٠ السنة ٤١ ص ١٦٠٨ ، شرح لائحة الاجراءات الشرعية — الاستاذ احمد قمحه والدكتور عبد الفتاح السيد ص ٥٠٨ الدكتور عبد العزيز بديوى فى الوجيز ص ١٥٦

فى مواجهة الورثة أو الموصى له ، ولكن الاجراءات تنصب على مال التركة أو العين الموصى بهــا دون أن تتعدى الاجراءات الى مال خاص لوارث أو للموصى له .

ولكن لا يجوز سلوك طريق الاكراه البدنى فى مواجهة الوارث أو الموصى له لتنفيذ حكــم بالنفقة أو ما فى حكمها صادر على مورثهم ، أو الموصى ، ذلك أن التنفيذ فى هذه الحالة انمــا يستهدف أموال المورث أو الموصى فقط ، والوارث يلتزم من دين المورث بقدر ما آل اليــه والموصى له يلتزم من الدين بقدر العين الموصى بها . وهذا مالم يحكم على الوارث هو الآخــر بالنفقـــة .

ومن ثم فان عبارة " المحكوم عليه " الواردة بالمادة ٣٤٧ من اللائحة يجب أن تفهم علــى أن المقصود بها المدين الأصلى دون خلفه العام أو الخاص فى شأن الاكراه البدنى كوسيلـــة استثنائية للتنفيذ ، بخلاف اجراءات التنفيذ العادية ، حيث يجوز اتخاذ هذه الاجراءات فــى مواجهة الخلف العام أو الخاص ، ولكن بقدر ما آل اليهم من التركة .

ذلك لأن التنفيذ بطريق الاكراه البدنى طريق استثنائى أُجيز بنص المادة ٣٤٧ مـــن اللائحة فى مواجهة المدين الأصلى بدين النفقة أو ما فى حكمها ، والاستثناء يقدر بقدره لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه ، ومن ثم فلا يتوسع فى هذا الاستثناء باجرائه فى مواجهة الخلف العام أو الخاص بل يجب تفسيره تفسيرا ضيقا كنص استثنائى .

ويؤيد هذا النظر ما جاء بتقرير لجنة الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ بشأن المادة ٥١٩ اجراءات جنائية التى تجيز الحكم بالاكراه البدنى على المحكوم عليه بالتعويضات ، اذا ثبت لدى المحكمة انه قادر على الدفع وأمرته به ولم يمتثل ، وفسر التقرير المحكوم عليه فى هــذا الشأن بأنه " من ارتكب الفعل أو الترك الضار الذى كان موضوع المحاكمة الجنائية فلا يخضــع للاكراه البدنى من حكم عليه باعتباره مسئولا بدنيا عن فعل المتهم كما لا يخضع له ورثة المتهم " .

واشار تقرير اللجنة الى أن هذا الحبس قريب من الحبس المقرر لاستيفاء دين النفقـــة

ب

بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية .(١)

وكذلك الأمر بالنسبة للكفيل فلا يجوز اتباع وسيلة الاكراه البدنى لتنفيذ حكم النفقة أو مـا فى حكمها فى مواجهته ، ذلك أنه كفيل بالمال ، ومن ثم فاذا قبل المحكوم له الكفيل فلا يكـون من حقه أن ينفذ على الكفيل بطريق الاكراه البدنى ، وانما له الرجوع عليه باتباع اجراءات التنفيذ العادية .(٢)

وهذا اذا لم يكن قد حكم على الكفيل هو الآخر بأداء النفقة ، فان حكم عليه بأداء النفقة أو ما فى حكمها فيجوز تنفيذ الحكم على الكفيل بطريق الاكراه البدنى أو باتباع اجراءات التنفيـذ العادية .(٣)

وأما بالنسبة للنائب القانونى عن القاصر أو المحجور عليه المحكوم عليه بالنفقة ، كالولـى أو الوصى أو القيم ، فيجوز التنفيذ فى مواجهته بالاكراه البدنى (٤) ، ذلك أن النائب القانونـى هو الذى ترفع عليه الدعاوى ، وتتخذ فى مواجهته اجراءات التنفيذ ، باعتباره نائبا عن صاحـب الصفة وهو القاصر أو المحجور عليه ، ولا مانع يمنع من حبسه اذا تحققت المحكمة من أن مال المحجور عليه أو القاصر تحت يده ، وأنه يمكن دفع النفقة منه وأنه ممتنع عن الدفع .(٥)

---

(١) المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية ـ الاستاذ على زكى العرابى باشا جـ١ص ٤٤٣، ٤٤٤ ، مجموعة بحوث قانونية للدكتور / ادوار غالى الذهبى ص ٣٣٦

(٢) جريمة هجر العائلة للاستاذ فكرى اغا ـ مجلة المحاماة السنة ٤١ العدد ١٠ ص ١٦٠٧، الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية للشيخ زكى الدين شعبان ص ٣٠٦ ، عيون المسائـل الشرعية فى الاحوال الشخصية الاستاذ / على محمد حسب الله ص ١٢٣ ، شرح لائحـة الاجراءات الشرعية ـ الاستاذ / احمد قمحة والدكتور / عبد الفتاح السيد ص ٥٠٨ ، التعليق على نصوص لائحة المحاكم الشرعية ص ١١٤

(٣) أصول المرافعات للمستشار أنور العمروسى ص ٩٩٩

(٤) الاستاذ : احمد قمحة والدكتور / عبد الفتاح السيد المرجع السابق ص ٥٠٩ ، الاستاذ على محمد حسب الله المرجع السابق ص ١٢٣ ـ الشيخ زكى الدين شعبان المرجع السابق صـ ٣٠٦ .

(٥) أصول المرافعات الشرعية للمستشار أنور العمروسى ص ١٠٠٢ ومنشور الحقانية (وزارة العدل) رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦م بتاريخ ١٩١٦/٢/١٧م مشار اليه فى المرجع السابق .

ويلاحظ : أن الاكراه البدنى يكون بسلب حرية المدين مدة معينة ، ومن ثم لا يجوز اعماله فى مواجهة من يقل عمره عن خمس عشرة سنة ذلك أن الشارع رأى البعد بالاحداث عن مخاطر سلب الحرية ما أمكن ، وعلى هذا اذا كان المحكوم عليه بالنفقة لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة فلايجوز التنفيذ فى مواجهته بالاكراه البدنى وانما ينفذ فى مواجهته باتباع طرق التنفيذ العادية.

جواز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى فى مواجهة غير المسلمين :ـ

بعد صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المحلية وتوحيد جهات القضاء ثار خلاف حول جواز تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على غير المسلمين .

فذهب قول [1] الى أن المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تنطبق على غير المسلم الممتنع عن تنفيذ حكم النفقة ، واعتمد هذا القول على ما يلى :ـ

أولا : من المقرر أن الأحكام تصدر فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة والذين لهم جهات قضائية منظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م طبقا للاحكام الموضوعية الخاصة بشريعتهم .

أما فى مسائل الاجراءات فتتبع لائحة المحاكم الشرعية وقانون المرافعات حسبما أبانت المادتان ٥ ، ٦ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

والمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تتضمن قاعدة اجرائية وانما تحتوى على قاعدة موضوعية مقررة فى الشريعة الاسلامية مؤداها " ان المدين يحبس حتى يؤدى ما عليه ان كان امتناعه عن مقدرة أو يتبين عسره ان كان غير ظاهر العسر " وكون المشرع أورد هذه القاعدة الموضوعية فى الكتاب الخامس من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تحت عنوان " فى تنفيذ

---

(١) الاستاذان محمد محمود نمر ، ألفى بقطر حبشى فى الأحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية من المصريين فى الشريعتين المسيحية والموسوية ص ٢٦٥ ، حكم محكمة دمنهور الجزئية برئاسة القاضى ألفى بقطر فى القضية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٧ بجلسة ٤ / ٣ / ١٩٥٨م وارد بالمرجع فى قضاء الأحوال الشخصية الاستاذ صالح حنفى ص ٤١٨

الاحكام " ليس من شأنه أن يغير من الحقيقة ، ذلك أن ايراد المشرع لها فى هذا الكتاب هو الوضع المناسب ، وأن تطبيقها لا يكون الا بصدد الامتناع عن تنفيذ حكم .

ثانيا : خلو الشريعة المسيحية مما يشير الى امكان حبس الزوج ضد تعنته فى دفع نفقة زوجته رغم مقدرته .(١)

والواقع أن نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يسرى على غير المسلم المتعنت فى تنفيذ حكم النفقة ، ذلك أن هذه المادة لا تتضمن قاعدة موضوعية خاصة بالمسلمين فقط ، فقد نصت على ذات الحكم مجموعة الأرمن فى المادة (١٠٢) فنصت على انه " اذا امتنع المحكوم عليه بالنفقة عن أدائها يلجأ الى المحكمة لحبسه " وهو نص يقابل نص المادة ٣٤٧ تماما . كما نصت مجموعة السريان على أن الزوج الذى يتقاضى عن امرأته بخلا يحكم عليه رئيس الكهنة بنفقة أو يسلمه الى المحكمة النظامية فتطرحه فى السجن حتى يطيع ، واذن فقاعدة حبس المدين بالنفقة المحكوم بها ليست خاصة بالمسلمين .

وفضلا عن هذا ، فالمادة ٣٤٧ لم تتضمن قاعدة موضوعية وانما تضمنت قاعدة اجرائية فى تنفيذ نوع من الاحكام بطريق الاكراه البدنى ، وايراد المشرع لهذه المادة فى الكتاب الخامس من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تحت عنوان " فى تنفيذ الاحكام " ليس لأنه هو المكان المناسب ، بل لأنها تنظم تنفيذ نوع من الاحكام بطريق استثنائى ومن ثم فيجب اعمال هذه المادة فى مواجهة جميع المصريين عملا بالمواد ١٢٦٥،٦،١٣ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م .(٢)

وفوق هذا فمن المسلم به أن المادة ٢٩٣ عقوبات تسرى على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين ، لأن قانون العقوبات قانون عام يسرى على الجميع ولا قائل بغير ذلك .

وحيث أن المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٢ بسنة ١٩٣٧ الصادر بشأن الاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٢٩٣ عقوبات ـ قضت بأنه لا تتخذ اجراءات الا بعد استنفاد الاجراءات

---

(١) المراجع السابقة .
(٢) الدكتور / احمد سلامة فى الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين والاجانب ص ٦٩٩ ، ٧٠٠

المنصوص عنها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

اذن لا يمكن اعمال المادة ٢٩٣ عقوبات على مصرى الا بعد استنفاد الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ فلو قلنا بعدم سريان الاخيرة على غير المسلم لكان معنى ذلك عدم سريان المادة ٢٩٣ على غير المسلم ولا قائل بذلك . بخلاف الحال قبل الغاء المحاكم الشرعية والملية اذ كان ذلك ممكنا باللجوء الى المحاكم الجنائية استنادا الى المادة ٢٩٣ عقوبات . وذلك لخلو لوائح الطوائف غير الاسلامية من نص مماثل لنص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .(١)

وعلى هذا الاتجاه غالبية الفقه واحكام القضاء .(٢)

طبيعة الحكم بالحبس لاجبار المدين على تنفيذ حكم النفقة أو ما فى حكمها :

الحكم بحبس المدين الممتنع عن تنفيذ الحكم بالنفقة أو ما فى حكمها . مع قدرته على الوفاء بما حكم به . ولم يمتثل لأمر المحكمة — هذا الحكم — هل هو قضاء بجزاء جنائى أم هو وسيلة اكراه لاجبار المدين على تنفيذ الحكم الصادر بالنفقة أو ما فى حكمها .

ذهب قول الى أن الحكم بالحبس لعدم أداء دين النفقة أو ما فى حكمها المحكوم به مع القدرة على الأداء وفقا للمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو قضاء بجزاء جنائى يمس شخص المحكوم عليه . وليس اكراها بدنيا لاجبار المدين بدين النفقة المحكوم بها على الوفاء أو ليس طريقا من طرق التنفيذ المدنية وفقا لقانون المرافعات (٣)

---

(١) حكم محكمة الأقصر الجزئية فى القضية رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٦ بجلسة ١٤/٤/١٩٥٦ — انظر قضاء الاحوال الشخصية للدكتور أحمد خفاجي وأربح جمعه ص ٢٨١

(٢) انظر الدكتور احمد سلامة فى الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين والاجانب ص ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، الدكتور / اهاب حسن اسماعيل فى احكام التنفيذ بطريق الاكراه بحث بمجلة المحاماه السنة ٤٠ عدد ٣ ص ٦١٧ وما بعدها والاحكام التى ذكرها فى ص ٦١٨

(٣) من هذا القول الاستاذ عادل عجينة فى " تعليق على بحث مدى سلطة النيابة فى تنفيذ أحكام الحبس الصادر من المحاكم الشرعية " مجلة المحاماة السنة ٣٤ العدد الرابع ص ٥٦٤ حكم محكمة الأمور المستعجلة بطنطا فى القضية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٩ بجلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٦٠م برئاسة الاستاذ فتحى عبد الصبور القاضى منشور بمجلة المحاماة السنة ٤٢ العدد الخامس ص ٤٤٠ وما بعدها .

أدلة هذا القول :

استند اصحاب هذا القول الى ما يأتى :-

أولا : جرم المشرع فى المادة ٢٩٣ عقوبات امتناع المحكوم عليه بالنفقة أو ماليها مع قدرته على الأداء مدة ثلاثة اشهر بعد التنبيه عليه بالدفع ، نقضى بمعاقبته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنية ، على الا ترفع الدعوى الا بعد شكوى صاحب الشأن ، ولا تنفذ العقوبة اذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته ، أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن (١)

وقضت المادة الاولى من القانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ الصادر بشأن الاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٢٩٣ عقوبات بالا تتخذ اجراءات الا بعد استنفاد الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ثم نصت المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧م على أنه " اذا نفذ بالاكراه البدنى على شخص وفقا للمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم حكم عليه بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات استنزلت مدة الاكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم به ، فاذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار عشرة قروش عن كل يوم من أيام الاكراه البدنى الذى سبق انفاذه فيه "

ويفهم من هذا أن الحبس لمدة ثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو جزاء جنائى بمثابة عقوبة ، حيث أن المشرع أوجب تطبيق هذه العقوبة أولا على الممتنع عن تنفيذ حكم النفقة أو ما اليها ثم ان استرسل فى امتناعه وعناده تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ عقوبات ولم يقل أحد بأن الحبس المنصوص عليه هنا وسيلة اكراه على التنفيذ .

بل ان قضاء المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ سالف الذكر بان مدة الحبس الاولى وفقا للمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تستنزل اذا حكم عليه بسبب الواقعة

---

(١) نصت المادة ٢٩٣ عقوبات على انه " كل من صدر عليه حكم قضائى واجب التنفيذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو اصهاره أو أجرة حضانة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ======

نفسها بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة ٢٩٣ عقوبات ليشير الى أن مدة الحبس الأولى هي من نفس مدة الحبس الثانية ومدة الحبس الثانية عقوبة على وجه القطع ٠

ثانيا : الحبس وفقا للمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يصدر بحكم وفيه معنى الايلام وقد قصد به مصلحة عامة للمجتمع تتمثل في عدم امتناع كل محكوم عليه بنفقة أو ما في حكمها عن الأداء ما دام قادرا عليه ٠

ثالثا : الحكم بالحبس المنصوص عليه في المادة ٣٤٧ من اللائحة جزاء جنائي ولا يمنع من ذلك كونه لا ينفذ اذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلا ٠ ذلك أن المادة ٢٩٣ عقوبات قد أتت بذات الحكم فقضت بألا تنفذ العقوبة المنصوص عليها اذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلا قبله صاحب الشأن ٠

رابعا : الحكم بالحبس المنصوص عليه في المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية جزاء جنائي ولا يمنع من كونه كذلك انه يصدر من محكمة الأحوال الشخصية ٠ ذلك أن صيغة (صفة) العقوبة (لا تتوقف على ضرورة صدورها من محكمة جنائية فقد تصدر العقوبة) من محكمة مدنية كما في جرائم الجلسات ٠ وقد جعل المشرع الاختصاص باصدار أحكام الحبس وفقا للمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لمحكمة الأحوال الشخصية المختصة بدعاوى النفقة لارتباط سبب الحبس بدعوى النفقة ٠ (١)

= = = = = وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين ٠ولا ترفع الدعوى عليه الا بناء على شكوى من صاحب الشأن ٠ واذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة ٠ وفى جميع الأحوال اذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة " ولنا عودة للحديث عن هذه المادة فيما بعد ٠

(١) حكم محكمة طنطا المستعجلة في القضية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٥م منشور بمجلة المحاماه السنة ٤٢ العدد الخامس ص ٩٤٠ وما بعدها ٠ الاستاذ عادل عجينة في " تعليق على بحث مدى سلطة النيابه في تنفيذ أحكام الحبس الصادر من المحاكم الشرعية مجلة المحاماه السنة ٣٤ العدد الرابع ص ٥٦٤ وما بعدها ٠ وانظر ايضا أصول المرافعات الشرعية للمستشار أنور العمروسى ص ١٠٠٥ وما بعدها ٠

هذا وقد ذهب قول آخر الى أن الحكم بالحبس لعدم أداء النفقة أو ما فى حكمها المحكوم بها مع القدرة على الاداء وفقا للمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو وسيلة من وسائل التنفيذ ، وهو اكراه بدنى لاجبار المدين على الوفاء وليس جزاء جنائيا (١)

أدلة هذا القول :—

استند أصحاب هذا القول الى ما يأتى :—

أولا : المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أوردها المشرع فى الكتاب الخامس تحت عنوان " فى تنفيذ الاحكام " مما يدل على أن الحكم بالحبس وفقا للمادة ٣٤٧ المذكورة هو وسيلة لاكراه المدين على التنفيذ ، بينما المادة ٢٩٣ عقوبات اوردها المشرع فى عداد الجنح المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

ثانيا : نص المادة الثانية (٢) من المرسوم بقانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٢٩٣ عقوبات يدل دلالة واضحة على أن الحكم بالحبس المنصوص عليه فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وسيلة لاكراه المدين على التنفيذ ، ذلك أن المشرع عبر فى هذه المادة بعبارات دقيقة تبين أن الحبس المنصوص عليه فى المادة ٣٤٧ هو وسيلة

---

(١) كمن هذا الرأى الدكتور احمد سلامة فى الاحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص٨٤٦ الاستاذ فكرى أغا فى " جريمة هجر العائلة " بحث منشور بمجلة المحاماة السنة ٤١ — العدد العاشر ص١٦٠٣ ، الاستاذ صلاح الدين عبد الوهاب فى " مدى سلطة النيابة فى تنفيذ أحكام الحبس " منشور بمجلة المحاماه السنة ٣٤ العدد الثانى ص ١٨٤ الدكتور اهاب حسن اسماعيل فى أحكام التنفيذ بطريق الاكراه البدنى والحبس فى ديون النفقات منشور بمجلة المحاماه السنة ٤٠ العدد الثالث ص ٦١٥ ، الدكتور عبد الرزاق السنهورى فى الوسيط جـ٢ ص ٨١٦ ، حكم محكمة اسيوط الابتدائية فى القضية رقم ٢٢١ بجلسة ١٩٥٨/١/١٤ م المرجع فى قضاء الأحوال الشخصية ص ١٢٨ .

(٢) ورد نصها فى الدليل الأول من أدلة القول الأول .

لاكراه المدين واجباره على التنفيذ حيث قال " اذا نفذ بالاكراه البدنى ... " ثم قال فى نهاية المادة " ... الاكراه البدنى الذى سبق انفاذه فيه " فقد رفض المشرع التعبير بأنه عبارة قد تثير اللبس وعبر بكلمة " انفاذه " ليبين أن الاكراه البدنى الوارد بالمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو وسيلة من وسائل التنفيذ وليس عقوبة من العقوبات .

ثالثا : نص المادة ٣٤٧ يدل بذاته على أن الحكم بالحبس هو وسيلة من وسائل التنفيذ ذلك أن المشرع بعد أن أورد وسيلة الاكراه البدنى نص فى ذيل المادة على أن " هذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية " فهو هنا يتحدث عن طريق لتنفيذ الحكم ولكنه طريق استثنائى وسلوك هذا الطريق لا يمنع من سلوك الطريق العادى للتنفيذ . (١)

والذى نراه :

أن حبس المدين الممتنع عن تنفيذ الحكم بالنفقة أو ما اليها مع قدرته على القيام بما أمر به ، وفقا لاحكام المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو وسيلة اكراه بدنى للضغط على المدين والتغلب على عناده حتى يحمل على تنفيذ الحكم بالنفقة ، متى كان قادرا على القيام بما أمر به الحكم وامتنع عن تنفيذه عنتا وظلما .

فالحبس هنا طريق من طرق التنفيذ ولكنه طريق استثنائى لتنفيذ بعض الأحكام الصادرة بديون الغالب فيها أن يكون المحكوم له فى حاجة ماسة للمحكوم به ، وقد أورد المشرع هذه الاحكام على وجه الحصر وهى الاحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن .

وهذا الذى رأيناه اتجاه غالبية الفقهاء ، وهو أيضا اتجاه المحكمة العليا حيث قضت(٢) بأن " الحكم بحبس المحكوم عليه بالنفقة وما فى حكمها ليس عقوبة جنائية بمفهومها الفنى

---

(١) انظر المراجع السابقة وايضا أصول المرافعات الشرعية للمستشار أنور العمروسى ص ١٠٠٥ - ص ١٠٠٧ .

(٢) فى القضية واحد لسنة (٥) قضائية بجلسة ١٩٧٤/٦/٢٩ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر (أ) فى ١٩٧٤/٧/٢٩م ، ومذكور أيضا فى أصول المرافعات الشرعية للمستشار أنور العمروسى ص ١٠٠٨

الدقيق ، بل هو وسيلة ارغام واكراه للمحكوم عليه كي يؤدي ما عليه متى كان قادرا على ذلك وامتنع عنتا وظلما ..."

وهذا الاتجاه أيضا هو الغالب على أحكام المحاكم حول المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . (١)

المحكمة المختصة بدعوى الحبس :

وفقا لنص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فان المحكمة المختصة بدعوى الحبس هي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنفقة أو ما في حكمها ، وهي بالطبع محكمة الاحوال الشخصية ، كما تختص بهذه الدعوى أيضا المحكمة التي بدائرتها محل التنفيذ وفي ظل قانون المرافعات الجديد ١٣ لسنة ١٩٦٨ فان المراد بالمحكمة التي بدائرتها التنفيذ محكمة التنفيذ ، وذلك أن قاضي التنفيذ وفقا للمادة ٢٧٥ مرافعات يختص دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها ، كما يختص باصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، والحبس لعدم تنفيذ حكم النفقة ما هو الا وسيلة استثنائية للتنفيذ — وفقا للرأي الذي رجحناه — ومن ثم فيختص به قاضي التنفيذ الذي يجري التنفيذ في دائرته فهو المختص باصدار القرارات المتعلقة بالتنفيذ في دائرته . (٢)

ومن نافلة القول ان ننفي اختصاص محكمة الجنح بدعوى الحبس المنصوص عليه في المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ذلك أن أحدا لم يقل بذلك حتى من قال ان الحكم الصادر في هذه الدعوى هو جزاء جنائي لكنه لم يقل باختصاص محكمة الجنح بدعوى حبس المدين الممتنع عن تنفيذ الحكم الصادر بالنفقة ، نعم لقد نفي عن هذه الدعوى كونها " دعوى

---

(١) المستشار العمروسي في المرجع السابق ص ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، وانظر حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية في القضية رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٥٧م بجلسة ١٩٥٨/٤/١١ ورد في المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للاستاذ صالح حنفي جـ٢ ص ١٣٦ ، حكم اسيوط الابتدائية القضية ٢٣١ لسنة ٥٧ بجلسة ١٩٥٨/١/١٤ . المرجع السابق ص ١٣٨ .

(٢) الوجيز في قواعد واجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ د / عبد العزيز بديوي ص ١٥٦

شرعية " ووصفها بانها " دعوى تستند الى القانون " لكن أمام صراحة النص جعل الاختصاص بها للمحاكم الشرعية .(١)

المحكمة المختصة بنظر الاشكالات فى تنفيذ الاحكام الصادرة بالاكراه البدنى :—

فى ظل قانون المرافعات الملغى ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، وقبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، كان الاتجاه السائد فقها وقضاء هو اختصاص القضاء المستعجل بالاشكالات فى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية ، اذا تعلق الحكم بالزام مالى ، وانصب التنفيذ على المال ، كالاحكام الصادرة بالنفقة أو أجرة الحضانة أو أجرة الرضاعة وكانت المنازعة منازعة مالية بحتة ، كالادعاء بحصول الوفاء فى حكم النفقة أو الصداق أو بحصول المقاصة أو استبدال الدين بغيره ، أو أسس بطلان اجراءات التنفيذ الشكلية على تلك الاموال لصدورها من جهة غير مختصة باجرائها أو لعدم استيفائها الأوضاع التى قررها لها القانون ، أو ركز النزاع فى ملكية المراد التنفيذ ضده للأموال محل التنفيذ ، وذلك بشرط عدم المساس بالحقوق الشرعية التى تتناولها هذه الأحكام أو التعرض لتفسيرها أو تأويلها .

أما اذا تعلق الحكم بغير المال كحبس المحكوم عليه للنفقة ، أو كان سبب شرعى محض كحالة النشوز ، أو تناول صحة الأحكام أو أصل الحقوق الثابتة فيها فلا يدخل الأشكال فى اختصاص القضاء المستعجل وانما تختص به المحاكم الشرعية وحدها ..(٢)

وبعد صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن الغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية وبمقتضاه الغيت المادتان ٣٥١، ٣٥٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وكانت هاتان المادتان تنظمان قواعد اشكالات التنفيذ ، ولم يستبدل بهما الشارع بمادتين جديدتين ، ومن ثم فعملا

---

(١) تعليق على بحث مدى سلطة النيابة فى تنفيذ أحكام الحبس الصادر من المحاكم الشرعية للاستاذ عادل عجينة ، منشور بمجلة المحاماه السنة ٣٤ العدد الرابع ص ٥٦٥

(٢) المستعجل فى الفقه والقضاء الاستاذ حسن عكوش ج١ ص ١٦٩ وحكم محكمة مصر الكلية مستعجل فى ١٠ يناير سنة ١٩٣٦ الوارد بالصحيفة نفسها . وحكم مصر المستعجلة فى ٢٢ يونية ١٩٣٢م وراد فى ص ١٥٨ من المرجع نفسه .

بالمادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ التى أحالت الى أحكام قانون المرافعات كل ما لم يرد فى شأنه نص فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، تكون اشكالات التنفيذ فى الاحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية تسرى عليها أحكام اشكالات التنفيذ الواردة فى قانون المرافعات سواء كان التنفيذ ينصب على المال أم على غير المال كالحبس (١)

ولما صدر قانون المرافعات الجديد ١٣ لسنة ١٩٦٨ نص فى المادة ٢٧٥ على أنه " يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها ، كما يختص باصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ... "

وبمقتضى هذه المادة يكون قاضى التنفيذ هو المختص بنظر المنازعات الوقتية والموضوعية الخاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية سواء انصب التنفيذ على مال كتنفيذ الحكم بالنفقة أو المهر أم انصب على غير مال كتنفيذ الحكم بالطاعة أو الحبس لعدم تنفيذ الحكم بالنفقة .

وهذا رأى جمهور فقهاء المرافعات فى مصر وحجتهم فى ذلك ما يلى :-

أولا : التنفيذ الجبرى يشمل التنفيذ على المال والتنفيذ على غير المال ، فاختصاص قاضى التنفيذ يشمل جميع مسائل التنفيذ الجبرى فى مواد الأحوال الشخصية ولو لم تتعلق بالمال ذلك أن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ألغى المادتين ٣٥١ ، ٣٥٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية اللتين كانتا تنظمان اشكالات التنفيذ ، وقد احالت المادة (٥) من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م الى أحكام قانون المرافعات ما لم يرد فيه نص فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وهذا يعنى اختصاص قاضى التنفيذ بمنازعات التنفيذ فى مسائل الأحوال الشخصية أيا كانت كالمنازعة فى تنفيذ الحكم بحبس المدين الممتنع عن تنفيذ الحكم بالنفقة ، وكالمنازعة فى تنفيذ احكام

---

(١) اشكالات التنفيذ ، المستشار يونس ثابت ص ٤٢ ، ٤٣ ، المستعجل فى الفقه والقضاء الاستاذ حسن عكوش ، ص ٥٩

الحضانة (١)

ثانيا : ما سارت عليه المحاكم فى ظل قانون المرافعات الملغى ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، وفى ظل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من اختصاص المحاكم المدنية — القضاء المستعجل — باشكالات — التنفيذ اذا انصب التنفيذ على المال ، بشرط الا يستند المستشكل فى اشكاله على أمر من مسائل الاحوال الشخصية التى تخرج بطبيعتها من اختصاص القضاء المدنى ، أما اذا انصب التنفيذ على غير المال كالحكم بالطاعة ، أو استند المستشكل فى اشكاله على أمر من مسائل الاحوال الشخصية فان الاختصاص كان ينعقد للمحكمة الشرعية ، ولما صدر القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ألغى المادتين ٣٥١ ، ٣٥٢ الواردتين فى اشكالات التنفيذ وأحالت المادة (٥) من هذا القانون الى قانون المرافعات كل ما لم يرد به نص فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ومن ثم فان اشكالات التنفيذ فى الاحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية لم يرد نص ينظمها فى اللائحة الشرعية ، فيتعين اعمال قانون المرافعات فى شأنها واسناد الاختصاص بها لقاضى التنفيذ (٢)

ولم يخالف هذا الاتجاه الا رأى واحد (٣) ، ذهب الى أن قاضى التنفيذ يختص بمسائل التنفيذ اذا انصب على المال ، وبنى هذا الرأى على ما يلى :—

أولا : استقراء نصوص قانون المرافعات ، خاصة المادة (٢٧٦) ، المادة (٢٧٧) فهى تفترض أن محل التنفيذ مال .

ثانيا : أورد قانون المرافعات قواعد قاضى التنفيذ فى الكتاب الثانى الخاص بطرق التنفيذ على الأموال .

---

(١) الدكتور / محمد عبد الخالق عمر فى مبادئ التنفيذ القضائى المدنى ص ١٩٨ ، ١٩٩ ، الدكتور / فتحى والى فى التنفيذ الجبرى هامش (١) ص ١٥٥ ، أصول المرافعات الشرعية المستشار انور العمروسى ص ١٠٣٦ .

(٢) الدكتور / عزمى عبد الفتاح فى نظام قاضى التنفيذ ص ٢٤٠

(٣) الدكتور / وجدى راغب فى النظرية العامة للتنفيذ القضائى هامش (٢) ص ٢٥٣

ثالثا : الكتاب الرابع الخاص بمسائل الأحوال الشخصية يحيل الى الكتاب الثانى اذا اقتضى التنفيذ الحجز على الأموال وبيعها فقط (المادة ٨٨٨)

رابعا : ما نص عليه القانون الفرنسى فى المادة التاسعة من القانون ٦٢٦ لسنة ١٩٧٢ الخاص بانشاء نظام قاضى التنفيذ فى فرنسا على اختصاصه بمنازعات التنفيذ الموضوعية اذا كان التنفيذ يجرى على المال (١)

ونحن نرى ما رآه جمهور فقهاء المرافعات من أن قاضى التنفيذ يختص بالامور المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية سواء ورد التنفيذ على مال أم على غير المال وسواء بالنسبة للمسلمين وغيرهم من الوطنيين والاجانب ، مالم ينص القانون على اختصاص قاضى آخر (٢)

" ووجود نصوص خاصة تعطى الاختصاص لقاضى غير قاضى التنفيذ ليس معناه أن مسائل التنفيذ على غير المال تخرج كقاعدة عامة عن اختصاص قاضى التنفيذ ، وبالتأكيد فان المادة ٨٨٨ لا تحتمل هذا المعنى " (٣) فهى تقضى بأن الاحكام والقرارات التى لا يقتضى تنفيذها الحجز على المال تنفذ بواسطة المعاونين الملحقين بالمحكمة بالطريق الادارى ، ولكن هذه المادة لم تنف اشراف قاضى التنفيذ وهيمنته على التنفيذ على غير المال .

الطعن فى الحكم الصادر بالحبس :-

الحكم الصادر بحبس المدين بدين من ديون النفقة وما فى حكمها تطبيقا للمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، هل يقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو بالالتماس باعتبار انه

---

(١) المرجع السابق والصحيفة نفسها ، الدكتور عزمى عبد الفتاح فى نظام قاضى التنفيذ ص ٢٤٠

(٢) الدكتور / فتحى والى فى التنفيذ الجبرى ص ١٥٥ ، المستشار يونس ثابت فى اشكالات التنفيذ ص ٤٥ ، الدكتور محمد عبد الخالق عمر فى مبادئ التنفيذ القضائى المدنى ص ١٩٨ ، ١٩٩ والدكتور / عزمى عبد الفتاح ـ المرجع السابق ص ٢٤١ ، اصول المرافعات الشرعية للمستشار أنور العمروسى ص ١٠١٦ .

(٣) الدكتور / محمد عبد الخالق عمر فى المرجع السابق ص ١٩٩

لا يقبل الطعن بأى طريق من هذه الطرق .

ذهب الرأى الغالب الى أن الحكم بحبس المدين بدين من ديون النفقة أو ما فى حكمها تطبيقاً للمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا يصح الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو الالتماس ، واستند هذا الرأى الى ما يلى :—

أولاً : دعوى الحبس ليست دعوى أصلية ، كالدعاوى التى ترفع للمطالبة بحق جديد ، وانما هى دعوى ترفع من المحكوم له بدين النفقة لمطالبة المحكوم عليه بحكم أصبح نهائيا بحكم القانون بتنفيذ هذا الحكم وأداء دين النفقة وحبسه عند الامتناع عن التنفيذ ، فما هى الا اجراء من اجراءات تنفيذ احكام النفقات يتولاها القاضى المختص باصدار تلك الأحكام ، وقد أسند المشرع الاختصاص بذلك لهذا القاضى لما له من الخبرة فى هذه الناحية ضمانا لتوفير الشروط والضمانات اللازمة لصدور حكم الحبس .

فالحبس هنا اجراء من اجراءات التنفيذ ، أخذ به الشارع ليحقق السرعة فى تنفيذ نوع معين من الاحكام ، هى أحكام النفقة وما فى حكمها ، لأن المحكوم له غالبا ما يكون فى حاجة ماسة للمحكوم به .

ثانيا : القاضى حينما يمارس اجراءات تنفيذ حكم بالنفقة عن طريق الاكراه البدنى ، يمارس عملا بمقتضى سلطته الولائية ، وقراراته الصادرة على هذا الأساس لا تخضع لطرق الطعن التى لا ترد الا على الاحكام التى يصدرها القاضى بمقتضى سلطته القضائية .

ثالثا : فوض الشارع فى المادة ٣٨١ من لائحته ترتيب المحاكم الشرعية وزير الحقانية (العدل) فى وضع الاجراءات والضوابط التى تجب مراعاتها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية ، وبمقتضى هذا التفويض أصدر الوزير المنشور رقم ٨٦٣ لسنة ١٩١١ بتاريخ ١٩١١/٢/١٢ فى شأن التعليمات التى تتبعها المحاكم الشرعية فى مسائل الحبس وما جاء فيه " ... على المحكمة فى كل الأحوال ... بما تراه مبنيا على الأسباب التى تؤيده ولا يصح الطعن فى ذلك القرار بمعارضة

وهذا المنشور وان لم يكن قانونا الا أن له حكم القانون حيث أن الشارع كلف وزير الحقانية بوضعه وذلك بمقتضى المادة (٣٨١) السالف ذكرها .

رابعا : المادة (٣٠٥) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أوضحت على سبيل الحصر ما يجوز استئنافه من الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية . وليس من بينها الحكم بالحبس للامتناع عن أداء النفقة المحكوم بها (١)

هذا : وقد ذهب رأى مرجوح (٢) الى القول بأن الحكم الصادر بحبس المدين بدين من ديون النفقة أو ما فى حكمها تطبيقا للمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يقبل الاستئناف . واستند فى قوله الى ما يلى :-

أولا : نبذ المشرع المصرى منذ أمد بعيد فكرة الاكراه البدنى كوسيلة لتنفيذ الالتزام . لكنه خرج عن هذا المسلك واخذ بهذه الفكرة لتنفيذ احكام النفقة وما فى حكمها . وهذه الوسيلة من وسائل التنفيذ الخارجة عن القواعد العامة والماسة بحرية المدين لا يمكن ان تترك مع الترخص فى التيقن من مراعاة شروط الالتجاء اليها واعمالها . ولا أن يجعل الحكم بها غير قابل للاستئناف فى الوقت الذى يكون الحكم الصادر بنفقة ضئيلة قابلا للاستئناف .

ثانيا : المادة (٣٤٧) من اللائحة شرطت لامكان اعمال الاكراه البدنى تحقق قدرة المحكوم عليه على القيام بما حكم به . وتحقق امتناعه وعدم امتثاله لأمر المحكمة بالدفع . وكلها أمور قد تغفلها محكمة أول درجة وقد تتراخى فى بحثها فيجب لذلك أن يكون وراءها من يعقب عليها

---

(١) حكم محكمة اسيوط الابتدائية فى القضية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٧ بجلسة ١٩٥٨/١/١٤ م وارد بالمرجع لقضاء الأحوال الشخصية جـ٢ ص ١٣٧ . وحكم محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية للمسلمين فى القضية رقم ٢٠٣٠ لسنة ١٩٥٨ بجلسة ١٩٥٩/٥/٢٧ ذكره الدكتور اهاب اسماعيل فى بحثه " أحكام التنفيذ بطريق الاكراه البدنى " ص ٦٢٠

(٢) الدكتور / اهاب اسماعيل فى المرجع السابق ص ٦٢٢

ويستدرك ما فاتها ، ويقوم باستكمال الاجراءات الكفيلة بصدور الحكم سليما .

ثالثا : القرار الذى يصدره القاضى فى دعوى الحبس ، هو حكم يصدره القاضى بمقتضى سلطته القضائية ، ذلك أن هذا القرار يصدر فى منازعة بين المدعى والمطلوب حبسه حول القدرة واليسار وأوجب المشرع اعلان المطلوب حبسه للبحث فى يساره وقدرته ، ليصدر القاضى أمره بالدفع ان رأى أنه قادرا على الدفع وهذا يشير الى أن القرار حكم وليس أمرا فالأخير لا يعلن فيه المطلوب صدور الأمر ضده .

وأيضا هذا القرار يسبب بأسباب واضحه ، وقد استلزمت منشورات وزارة العدل تسبيب الحكم بالحبس ، وقد جاء بالمنشور رقم ٨٦٣ لسنة ١٩١١م أن على المحكمة فى كل الأحوال أن تقرر ما تراه مبنيا على الاسباب التى تؤيده . بينما الأمر لا يسبب الا اذا كان صادرا على خلاف أمر سبق صدوره .

بل ان نص المادة ٣٤٧ من اللائحة بين ما يصدره القاضى حيث جاء فيه " ... حكمت بحبسه .. " وكذلك المنشورات التى استند اليها أصحاب الرأى الأول فهى قد استعملت كلمة " الحكم "

وعلى ذلك فالحبس الذى يصدر من القاضى يصدر عن سلطته القضائية والقرار الصادر به حكم .(١)

واذا أمعنا النظر فى الاجراء الوارد بالمادة (٣٤٧) من اللائحة نجد أن المادة قد اجازت اكراه المدين بالنفقة اذا امتنع عن تنفيذ الحكم بها مع قدرته ، مع أن المشرع المصرى قد

---

(١) الدكتور / اهاب اسماعيل فى المرجع السابق ص ٦٢٢ وما بعدها ، وانظر ايضا أصول المرافعات الشرعية للمستشار أنور العمروسى ص ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠ ، وانظر حكم محكمة استئناف القاهرة فى القضية رقم ٢٨٨٢ لسنة ١٩٥٧ بجلسة ١٩٥٨/٥/٢٦م — ذكره الدكتور / اهاب اسماعيل فى المرجع السابق ص ٦٢٧ ، ٦٢٨

نبذ فكرة الاكراه البدنى ولم يأخذ بها كوسيلة للتنفيذ ، غير أنه رأى أن المحكوم له بدين النفقة أو ما فى حكمها غالبا ما يكون فى حاجة ماسة للمحكوم به وأن جانبه ضعيف وهو جدير بالرعاية مادام الحق معه ، ومن ثم فاجاز له سلوك طريق الاكراه البدنى لتنفيذ الحكم بالنفقة فهو طريق قصير وسريع وغالبا ما يوصل الى الحق بسرعة .

وعلى هذا فالحكمة التى دعت المشرع الى الخروج عن القاعدة العامة فى التنفيذ والأخذ بفكرة الاكراه البدنى فى تنفيذ هذه المجموعة من الاحكام ، هى مراعاة جانب المحكوم له وعدم اعطاء الفرصة للمحكوم عليه بدين النفقة فى المماطلة ، والتضييق عليه ، عسى أن يسارع فى تنفيذ حكم النفقة ويتفادى الحبس حيث لا يدرأ عنه الحبس الا الأداء او اعطاء كفيل .

فلو أجاز المشرع الطعن فى حكم الحبس لضاع الهدف من ايراد المادة ٣٤٧ كطريق استثنائى للتنفيذ ، ذلك أن المحكوم عليه القادر على الدفع انما يمتنع كيدا ولددا فى الخصومة ومن ثم فحتى لو صدر الحكم بحبسه فسيسلك طرق الطعن العادية وغير العادية حتى لا ينفذ الحكم بالنفقة أطول مدة ممكنة مع أن المشرع يهدف الى المسارعة فى تنفيذ هذا النوع من الأحكام .

وقد تنبه الشارع الى هذا وفوت على المحكوم عليه سىء النية الفرصة ، ومنع الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو الاستئناف أو الالتماس .

ولا شك أن الشارع يملك ذلك فمن يملك الاباحة يملك الحظر ، والنص الوارد بالمنع وان لم يكن قانونا الا أنه فى قوة القانون ، حيث انه قد صدر بناء على تفويض نص الشارع لوزير العدل فى اصداره ، ومن يملك التشريع يملك التفويض فيه .

اضف الى ذلك أن اللائحة قد عدلت عدة مرات بعد صدور المنشور الوارد به المنع ومع هذا لم يغير المشرع من الأمر شيئا ، مما يدل على ارادة المشرع فى ابقاء الوضع على ما هو عليه ، من عدم جواز الطعن فى حكم الحبس ، ذلك أن اجازة الطعن فى احكام الحبس وفقا للمادة ٣٤٧ من اللائحة يفوت الغرض المقصود من تقرير هذا الطريق الاستثنائى لتنفيذ احكام النفقة .

ومن ثم فاننا نرى عدم جواز الطعن فى احكام الحبس الصادرة وفقا للمادة (٣٤٧) من اللائحــــة •

مدة الاكراه البدني :

نصت المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على مدة الاكراه البدنى لتنفيــذ أحكام النفقة حيث قالت " ••• ومتى ثبت لديها — المحكمة — أن المحكوم عليه قادر علــى القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه • ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثيــن يوما •••• "

وعلى هذا فمدة الاكراه البدنى كوسيلة لتنفيذ أحكام النفقة أو ما فى حكمها لا تزيــد عن ثلاثين يوما • فالمادة وضعت حدا أقصى لمدة الاكراه البدنى • وهو يتمثل فى الحبــس ولكن لا تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما كحد أقصى •

ولا يكرر الحبس لاستيفاء دين واحد • فلا يجوز استعمال وسيلة الاكراه البدنى لتنفيذ حكم بنفقة الا مرة واحدة[1] • واذا استمر المدين فى عناده وظل ممتنعا عن التنفيذ لمــدة ثلاثة شهور بانه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنية أو باحــدى هاتين العقوبتين (المادة ٢٩٣ عقوبات) •

ولكن اذا ترتب فى ذمة المدين مبالغ غير التى حبس من اجلها[2] •جاز حبسه عنهــا ولا يكون فى ذلك تكرار للحبس •

ويستطيع المدين المحكوم عليه بدين النفقة أن يدرأ الحبس عن نفسه • اذا أدى المبلــغ

---

(١) أصول المرافعات الشرعية للمستشار أنور العمروسى ص ٦٩٩ • شرح لائحة الاجــراءات الشرعية — الاستاذ احمد قمحة والدكتور عبد الفتاح السيد ص ٥٠٨ • عيــون المسائــل الشرعية فى الاحوال الشخصية للاستاذ محمد على حسب الله ص ١٢٣ • الاحكـــام الشرعية للاحوال الشخصية للشيخ زكى الدين شعبان ص ٣٠٦ • وانظر غير هذا للدكتور عبد العزيز بديوى حيث يرى أن حبس المدين " لا يحول دون التقدم بطلب جديد لحبس المحكوم عليه بالنفقة اذا أخلى سبيله بعد مدة الحبس دون القيام بالوفاء أو احضـــار كفيل تقبله المحكمة ••• " الوجيز ص ١٥٧

(٢) شرح لائحة الاجراءات الشرعية الاستاذ احمد قمحة والدكتور عبد الفتاح السيد ص ٥٠٨

المحكوم به أو أحضر كفيلا يقبله المحكوم له ، سواء تم ذلك قبل الحكم بالحبس أو بعده .

فاذا أدى ما حكم به أو أحضر كفيلا قبل الحكم بالحبس تعين الحكم بالبراءة ، أما اذا أدى ما عليه أو أحضر كفيلا بعد الحكم بالحبس أو اثناء تنفيذه ، يوقف تنفيذ الحكم ، ويخلى سبيل المحكوم عليه .

واذا قدم المحكوم عليه كفيلا قبله المحكوم له فحكم بالبراءة أو أوقف تنفيذ الحكم ثم نكل الكفيل عن الوفاء ، فلا يستطيع المحكوم له أن ينفذ الحكم بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليه ولكن له أن يسلك طرق التنفيذ العادية للرجوع على المدين أو الكفيل .

ما يترتب على انفاذ الاكراه البدنى :

اذا حكم على المدين المتعنت بالاكراه البدنى بحبسه ونفذ فيه الحكم ومع هذا لم يمتثل ويؤدى ما عليه ، فان هذا الحبس لا يبرئ ذمة المدين من الدين المحكوم به ، بل تظل ذمته مشغولة بهذا الدين الى أن يوفى أو يسقط بسبب من أسباب السقوط .

فالحبس ليس مقصودا فى ذاته كمقابل للتنفيذ ، وانما هو وسيلة لاكراه المدين على التنفيذ (١)

وعلى هذا فما دام الحق باقيا فى ذمة المدين فيجوز للدائن أن يقتضى حقه بسلوك الطرق المعتادة للتنفيذ - أى بالحجز والبيع - وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤٧ من اللائحة حيث جاء فى عجزها " وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية "

مقارنة بين المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٢٩٣ عقوبات :

تحدث الشارع المصرى عن الاكراه البدنى فى تنفيذ الاحكام الصادرة بدين من ديون النفقة أو ما فى حكمها فى موضعين أولهما فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حيث قضت نصت

(١) الوجيز فى قواعد واجراءات التنفيذ د / عبد العزيز بديوى ص ١٥٧ ، التعليق على نصوص لائحة المحاكم الشرعية الاستاذ احمد نصر الجندى ص ١١٣ ، الوسيط للسنهورى ج٢ص ٨٠٣ ، شرح لائحة الاجراءات الشرعية الاستاذ / أحمد قمحة والدكتور/ عبد الفتاح السيد ص ٥٠٨ ، عيون المسائل الشرعية فى الأحوال الشخصية الاستاذ على محمد حسب الله ص ١٢٣ .

على أنه " اذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ . ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه . ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوما . أما اذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فانه يخلى سبيله . وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية " والموضع الثانى الذى تحدث فيه الشارع المصرى عن الاكراه البدنى هو المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات حيث نصت على ان " كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع الدعوى عليه الا بناء على شكوى من صاحب الشأن . واذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة وفى جميع الأحوال اذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة " .

ولا جدال أن كلا النصين قائم . ذلك أن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وتوحيد جهات القضاء لم يتناول بالالغاء المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تجيز الحكم بالحبس متى توافرت شروط تطبيقها . هذا والمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات لا تزال نافذة أيضا (١) .

والمادة الأخيرة استحدثت فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ . ولم يكن لها مقابل فى قانون سنة ١٩٠٤ . وجاء بالمذكرة الايضاحية أنها أضيفت للمعاقبة على جريمة هجر العائلة وهى جريمة تعاقب عليها التشريعات الحديثة . وقد ادخلت فى بلجيكا بالقانون الصادر فى ١٩ مايو

---

(١) حكم محكمة الأقصر الجزئية فى القضية رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٦م بجلسة ١٩٥٦/٤/١٩م ـ وارد بالمرجع فى قضاء الأحوال الشخصية للاستاذ صالح حنفى جـ٢ ص ٤١٤

سنة ١٩١٢م وفى فرنسا بالقانونين الصادرين فى ١٩٢٤/٢/٧م ، ١٩٢٨/٤/٣م ، وفى ايطاليا بقانون العقوبات الصادر فى ١٩٣٠/١٠/١٩م .

ولقد أثارت المادة ٢٩٣ عقوبات جدلا بشأن التوفيق بينها وبين المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وازالة ما قد يبدو بينهما من تعارض ظاهرى ـ وتظهر أهمية هذا الجدل وآثاره فى المناقشات التى دارت بمجلس النواب والشيوخ ، وعلى أثرها أعلن وزير الحقانية (العدل) فى جلسة مجلس النواب الثانية والستين فى يوم ١٩٣٧/٧/٢٦م أنه " اذا أقر المجلس نص هذه المادة لم يبق محل للنص الوارد فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فنحن نتمسك الآن بنص هذه المادة حتى اذا ما أقررتموه تقدمنا بمشروع قانون نلغى به النص الوارد فى تلك اللائحة " وقد قوبل هذا بالتصفيق (١)

وقد حاول البعض أن يوفق بين النصين فذهب الى أن المادة ٣٤٧ من اللائحة تسرى على الممتنع عن دين النفقة اذا كان خاضعا فى مسائل النفقات لولاية المحاكم الشرعية ، وأن المادة ٢٩٣ عقوبات تسرى على الممتنع عن دين النفقة اذا كان خاضعا فى مسائل النفقات لولاية جهة قضائية أخرى .

وقد يكون لهذه التفرقة وجه قبل توحيد جهات القضاء بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ حيث كان القضاء الملى يقوم بجانب القضاء الشرعى ، وكانت اللائحة لا تسرى على منازعات الاحوال الشخصية التى تختص بها المجالس الملية . (٢)

ومع ذلك فلا نرى لهذه التفرقة وجها ، لانه لا يعقل أن يفرق المشرع فى المعاملة الى هذا الحد لمجرد اختلاف جهة الاختصاص بمسألة النفقة ، فلو قلنا باختصاص المحكمة الشرعية كان الحكم الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ، واذا قلنا باختصاص المحكمة الملية كان الحكم الحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) جريمة هجر العائلة ، بحث للاستاذ /فكرى أغا منشور بمجلة المحاماه السنة ٤١ العدد ١٠ ص ١٦٠٥

(٢) شرح مبادىء الأحوال الشخصية د / ايهاب اسماعيل ص ٣٠٩ .

ويدل على أن المشرع لا يريد هذه التفرقة ولا يقصدها أن وزارة الحقانية ـ العـدل ـ لم تتقدم بمشروع قانون تلغى به المادة ٣٤٧ من اللائحة كما وعد بذلك وزير الحقانية ـ كما سبق أن أسلفنا ـ فان المشرع رأى بحق الابقاء على هذه المادة بجوار المادة ٢٩٢ عقوبات ، واكتفى باصدار المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ فى ١٩٣٧/١٠/١٣ بشأن الاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٢٩٢ عقوبات وذلك بعد ثلاثة أشهر من تعهد الوزير سالف الذكر .

ويؤيد هذا أن النصين لا يزالان باقيين بعد الغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المليـة وتوحيد جهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين جميعا بالقانون رقم ٤٦٢ ـ لسنة ١٩٥٥م .

والواقع أنه لا تعارض بين المادتين ، فالمادة ٣٤٧ من اللائحة نصت على وسيلة استثنائية من وسائل التنفيذ ، وهى الاكراه البدنى كوسيلة لتنفيذ أحكام النفقة ، بينما المادة ٢٩٢ نصت على جريمة " هجر العائلة " والامتناع عن اداء النفقة المحكوم بها لمدة ثلاثة شهور .

فالمادة ٣٤٧ لائحة لم تنص على عقوبة وانما نصت على وسيلة استثنائية من وسائل التنفيـذ والمادة ٢٩٢ عقوبات نصت على عقوبة ولم تنص على وسيلة من وسائل التنفيذ .

يدل على هذا النظر ويؤيده أن الشارع أورد المادة ٣٤٧ ضمن الكتاب الخامس مـن اللائحة وهو فى تنفيذ الأحكام ، بينما أورد المادة ٢٩٢ عقوبات فى عداد الجنح المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

ويدل على عدم التعارض أيضا بقاء النصين معا بعد تعهد وزير الحقانية (العدل) بالغاء المادة ٣٤٧ من اللائحة واصدار المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧م فى ١٩٣٧/١١/١٣ ، بـل ان الشارع عبر عن ارادته فى بقاء النصين وابراز الفارق بينهما بعبارات واضحة الدلالة علـى طبيعة الحبس الوارد فى كل منهما فبينما هو فى المادة ٣٤٧ وسيلة اكراه على تنفيذ اذ به فـى المادة ٢٩٢ عقوبة .[1]

---

(١) أحكام التنفيذ بطريق الاكراه البدنى د / ايهاب اسماعيل ص ٦١٥ ، الاحوال الشخصيـة للمواطنين غير المسلمين د / أحمد سلامة طبعة رابعة ص ٤٦X .

ومع ذلك فهناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين المادتين نجملها فيما يلي :ـ

أولا : اوجه الشبه :ـ

تتشابه المادتان ٣٤٧ لائحه مع المادة ٢٩٣ عقوبات فى الغاية التى ترمى اليها كل منهما وفى اعمال كلتا المادتين :

١ ـ بالنسبة للغاية منهما ، المادتان تهدفان الى وضع حد لامتناع المحكوم عليه بالنفقة مع يساره وقدرته عن تنفيذ الحكم بالنفقة ، وذلك باعمال الاكراه البدنى فيه أولا بحبسه مدة لاتزيد على ثلاثين يوما ، فان استجاب ونفذ حكم النفقة فقد برئ ، وان استمر فى عناده وظل ممتنعا عن التنفيذ لمدة ثلاثة اشهر بعد التنبيه عليه بالدفع ، يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنية مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين .

٢ ـ بالنسبة لاعمال كلتا المادتين : اعمال كل منهما يتوقف على طلب من صاحب الشأن ، ففى اعمال المادة ٣٤٧ يتقدم المحكوم له بالنفقة بصحيفة دعوى الحبس ويباشرها حتى يحكم باعمال الاكراه البدنى ، وفى اعمال المادة ٢٩٣ يتقدم ببلاغ الى جهة التحقيق المختصة ويباشرها حتى يحكم بحبس المدين .

وفى كلتا المادتين يمتنع اعمال حكم كل منهما اذا أدى المحكوم عليه دين النفقة ، أو قدم كفيلا قبله الدائن .

وايضا يستطيع المحكوم له بدين النفقة أن ينهى اجراءات الحبس اذا طلب الافراج عن المحكوم عليه بالنفقة .

ثانيا : أوجه الاختلاف :

تختلف المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عن المادة ٢٩٣ عقوبات من حيث مجال تطبيق كل منهما ومن حيث تكييف الحبس المنصوص عليه فى كل منهما ومن حيث مدته كما تختلفان من حيث جهة الاختصاص ومدى قابلية الحكم الصادر بناء على كل منهما للطعن .

١ ـ بالنسبة لمجال تطبيق كل منهما : تنطبق المادتان على الممتنع عن تنفيذ حكم النفقة ،لكن المادة ٣٤٧ تنطبق على الممتنع عن تنفيذ حكم النفقة ابتداء ، بينما المادة ٢٩٣ لا تنطبق الا على

الممتنع المعاند الذى لم يستجب لتنفيذ الحكم بالاكراه البدنى ، بل استمر معاندا بعد انفاذ الاكراه البدنى فيه ولم ينفذ الحكم بالنفقة لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع .

٢ — بالنسبة لتكييف الحبس المنصوص عليه فى كل منهما ومدته : الحبس المنصوص عليه فى المادة ٣٤٧ من اللائحة وسيلة اكراه لاجبار المدين على التنفيذ ، ومدته لا تزيد على ثلاثين يوما ، بينما الحبس المنصوص عليه فى المادة ٢٩٣ عقوبات حكم بعقوبة على جريمة نص عليها القانون ، ومدته لا تزيد على سنة .

٣ — بالنسبة لجهات الاختصاص : تختص محكمة الأحوال الشخصية بالحكم بالاكراه البدنى على المدين الممتنع عن دين النفقة وفقا للمادة ٣٤٧ وكذلك قاضى التنفيذ الذى يجرى التنفيذ فى دائرته ، بينما محكمة الجنح هى المحكمة المختصة بحبس المدين الممتنع عن دين النفقة وفقا للمادة ٢٩٣ عقوبات وتختلف أيضا الجهة المنوط بها التنفيذ ، فجهة تنفيذ حكم الحبس الصادر تطبيقا للمادة ٣٤٧ هى جهة الادارة بينما تختص النيابة العامة بتنفيذ الحكم بالحبس الصادر تطبيقا للمادة ٢٩٣ عقوبات .

وكذلك تختلف الجهة المختصة بنظر الاشكالات ، فالاشكال فى تنفيذ حكم الحبس الصادر تطبيقا للمادة ٣٤٧ يرفع الى قاضى التنفيذ بالمحكمة الجزئية المختصة اعمالا للمادة ٢٧٥ مرافعات ، بينما يرفع الاشكال فى تنفيذ حكم الحبس الصادر وفقا للمادة ٢٩٣ عقوبات الى المحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم (١) عملا بالمادة ٥٢٤ عقوبات .

٤ — بالنسبة لمدى قابلية الحكم الصادر بناء على كل منهما للطعن : الحكم الصادر بالاكراه البدنى تطبيقا للمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا يقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو الالتماس وفقا للرأى الراجح ، بينما الحكم الصادر بالحبس تطبيقا للمادة

---

(١) المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية د / على زكى العرابى باشا ج٢ ص ٤١٣

٢٩٢ عقوبات قابل للطعن بهذه الطرق • (١)

وعلى هذا : فبالرغم من وجود أوجه شبه بين المادتين ٣٤٧ لائحة و٢٩٣ عقوبـــات الا انه لا تعارض بينهما كما سبق أن أوضحنا •

---

(١) راجع أصول المرافعات الشرعية للمستشار أنور العمروسى ص ١٠١٦ وما بعدهـــا ، أحكام التنفيذ بطريق الاكراه البدنى للدكتور / اهاب حسن اسماعيل ص ٦١٢ ومـــا بعدها ـ جريمة هجر العائلة للاستاذ / فكرى اغا المحامى ص ١٦٠٥ وما بعدها •

الطائفة الثانية

الاحكام الصادرة بمبالغ ناشئة عن جريمة ومحكوم بها للحكومة أو لغير الحكومة

تمهيد :-

أجاز المشرع المصرى اعمال الاكراه البدنى لاجبار المدين على تنفيذ الأحكام الصادرة بمبالغ ناشئة عن جريمة ، سواء كانت هذه المبالغ محكوما بها للحكومة ، أم محكوما بها تعويضا لغير الحكومة ، فقد نصت المادة (٥١١) أجراءات جنائية على أنه " يجوز الاكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة قروش أو أقل ومع ذلك ففى مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الاكراه على ثلاثة شهور للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات " . (١)

كما نصت المادة (٥١٩) اجراءات جنائية على أنه " اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجنح التى بدائرتها محله ، اذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع ،وأمرته به فلم يمتثل ،أن تحكم عليه بالاكراه البدنى ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الاكراه على ثلاثة أشهر ، ولا يخصم شئ من التعويض نظير الاكراه فى هذه الحالة ،وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة "

المبالغ الناشئة عن الجريمة التى يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بها عن طريق الاكراه البدنى :-

المبالغ الناشئة عن الجريمة والتى يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة بها عن طريق الاكراه البدنى نوعان :-

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م وكانت قبل التعديل تقدر مدة الاكراه البدنى باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو اقل .

النوع الأول : المبالغ المحكوم بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، وتشمل هذه المبالغ الغرامات وما يجب رده والتعويضات والمصاريف .

والأحكام الصادرة للحكومة بهذه المبالغ يجوز تنفيذها بطريق الاكراه البدنى كما سنبينه ويجوز أيضا تنفيذها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ــ أى بالحجز على أموال المدين وبيعها كما يجوز تنفيذها بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية (١) وذلك عملا بالمادة (٥٠٦) اجراءات حيث نصت على أنه " يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الأموال الاميرية ".

واذا سلكت الادارة فى تنفيذ الحكم طريقا من الطرق المقررة فى قانون المرافعات ، يجب عليها اتباع الاجراءات التى نص عليها القانون ، ولا يجوز لها أن تخالفها أو تترخص فيها اعتمادا على أن لها أن تقتضى هذه المبالغ بالطرق الادارية (٢) .

النوع الثاني : المبالغ المحكوم بها تعويضا للمضرور عن الضرر الذى ترتب على الجريمة ، فالحكم الصادر بهذه التعويضات يجوز تنفيذه عن طريق الاكراه البدنى ، فاذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع كان لصاحب الشأن أن يرفع دعوى بالطرق المعتادة لمحكمة الجنح التى يقع بدائرتها محل اقامة المحكوم عليه بالتعويض ، فاذا ثبت لدى المحكمة أنه قادر على الدفع ، وأمرته ولم يمتثل ، جاز لها أن تحكم عليه بالاكراه البدنى .

ويجوز تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض عن طريق الاكراه البدنى طالما كان التعويض ناشئا عن جريمة ، حتى ولو كان الحكم صادرا من محكمة مدنية ، مادامت الجريمة قد ثبتت

---

(١) مبادئ القسم العام من التشريع العقابى د / رؤوف عبيد ص ٦٥٩ ، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية للاستاذ / على زكى العرابى جـ٢ ص ٤٣٩

(٢) مبادئ التنفيذ القضائى المدنى د/ محمد عبد الخالق عمر ص ٢٦ وحكم المحكمة الادارية العليا بهامش الصحيفة نفسها .

بحكم بالادانة من محكمة جنائية • (١)

وكما يجوز تنفيذ الحكم بالتعويض للمضرور عن الضرر الذى ترتب على الجريمة بالاكراه البدنى يجوز أيضا تنفيذه بطريق من طرق التنفيذ العادية التى رسمها قانون المرافعات ، حتى ولو كان الحكم صادرا من محكمة جنائية •

شروط اعمال الاكراه البدنى لتنفيذ الأحكام الصادرة بمبالغ ناشئة عن جريمة :—

يشترط لاعمال الاكراه البدنى لتنفيذ الأحكام الصادرة بمبالغ ناشئة عن جريمة ما يلى :—

الشرط الاول : أن تكون المبالغ المحكوم بها ناشئة عن جريمة ثبتت بحكم جنائى فيجب أن تكون المبالغ المحكوم بها للحكومة أو لغير الحكومة ناشئة مباشرة عن جريمة ، لأن الصفة الجنائية للفعل هى التى تبرر اعمال الاكراه البدنى لاقتضاء هذه المبالغ المترتبة على هذا الفعل •

ومن ثم اذا حكم ببراءة المتهم مع الزامه بالتعويض ، فلا يجوز اعمال الاكراه البدنى لاقتضاء هذا التعويض (٢) ، لأنه صدر عن ضرر غير ناشئ عن جريمة •

وكذلك اذا صدر عفو عن المحكوم عليه ، أو صدر قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه فان الصفة الجنائية للفعل المطلوب التعويض عنه قد زالت ، ويكون التعويض قد صدر عن ضرر غير ناشئ عن جريمة •

بل اذا صدر قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه بعد صدور الحكم بالاكراه البدنى — فى حالة التعويضات المحكوم بها لغير الحكومة — فان الحكم بالاكراه البدنى يوقف ولا يصح تنفيذه بعد

---

(١) الدكتور / رؤوف عبيد فى مبادئ القسم العام من التشريع العقابى ص ٦٦١ ، الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٨١٣ ، الدكتور / احمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام جـ١ ص ٧٤٩ •

(٢) الأحكام العامة فى قانون العقوبات د / السعيد مصطفى السعيد ص ٦٧٨ ، المبادئ الأساسية للاجراءات الجنائية للاستاذ / على زكى العرابى جـ٢ ص ٤٤٤ ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى د / رؤوف عبيد ص ٦٦١ ، شرح قانون العقوبات د / محمود نجيب حسنى ص ٨١٣

بعد صدور قانون العفو ، لأن اعمال الاكراه يستلزم أن تكون التعويضات عن ضرر ناشئ عن جريمة فاذا زالت الصفة الجنائية عن الفعل أو محى حكم الادانة فهذا يعنى أن الحكم بالتعويض لم يعد مستندا الى جريمة ، ومن ثم فلا يجوز اعمال الاكراه البدنى لتنفيذه (١)

كذلك لا يجوز اعمال الاكراه البدنى لتنفيذ حكم صادر من محكمة مدنية بالتعويض ولو كان ناشئا عن جريمة ، الا اذا كان قد سبق الحكم من المحكمة الجنائية بثبوت تلك الجريمة ، لان الحكم الجنائى وحده هو أداة الشرعية لاعمال الآثار القانونية للجريمة (٢)

واذا كان يشترط أن تكون المبالغ المحكوم بها ناشئة عن جريمة ثبتت بحكم جنائى فلا يشترط أن يكون الحكم الجنائى قد قضى بالعقوبة ، كما لو ادعى المجنى عليه بالحق المدنى قبل المتهم فحكمت المحكمة ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنف المدعى بالحق المدنى دون النيابة العامة ، وبناء على ذلك حكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم فيما يتعلق بالدعوى المدنية فقط والزام المتهم بالتعويض ، أو كما لو اتهم شخص بعدة جرائم ، فرأت المحكمة أنها جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فحكمت بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها تطبيقا للمادة (٣٢) عقوبات ، وكان التعويض المطلوب ناشئا عن احدى الجرائم الأخرى .

ففى هاتين الحالتين رغم عدم الحكم بالعقوبة فيهما الا أن التعويض المحكوم به ناشئ عن جريمة محكوم بثبوتها من محكمة جنائية ، ويجوز تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض هنا عن طريق الاكراه البدنى (٣)

ولكن اذا سقطت العقوبة بمضى المدة فلايجوز تنفيذ الحكم بالتعويض عن طريق الاكراه

---

(١) الاكراه البدنى لتنفيذ الحكم بالتعويض — بحث للدكتور ادوار غالى الذهبى فى كتابه مجموعة بحوث قانونية ص ٣٤٧ .

(٢) المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية الاستاذ / على زكى العرابى ج٢ ص ٤٤٤ ، الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام للدكتور / احمد فتحى سرور ج١ ص ٧٤٩ .

(٣) الاستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٤٤٤ ، الدكتور ادوار غالى الذهبى المرجع السابق ص ٣٤٨ .

البدنى [1] عملا بالمادة (٥٣٤) اجراءات " لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة " .

الشرط الثانى : القدرة الى الوفاء .

وفقا لنص المادة (٥١١) اجراءات يجوز اعمال الاكراه البدنى لتنفيذ الأحكام الصادرة ـ بمبالغ ناشئة عن جريمة ومحكوم بها للحكومة ، سواء كان المحكوم عليه قادرا على الوفاء أم غير قادر ، فلا تشترط قدرة المحكوم عليه على الوفاء لجواز تنفيذ هذه الاحكام عن طريق الاكراه البدنى بخلاف الأحكام الصادرة بمبالغ ناشئة عن جريمة ومحكوم بها لغير الحكومة ، حيث لا يجوز تنفيذها عن طريق الاكراه البدنى الا اذا كان المحكوم عليه قادرا على الدفع ، فوفقا لنص المادة (٥١٩) ـ اجراءات يجب لكى تحكم المحكمة باعمال الاكراه البدنى أن ينبه المحكوم له على المحكوم عليه بالدفع وأن يثبت لدى المحكمة أن المحكوم عليه بالتعويض لغير الحكومة قادر على الدفع ، وأن تأمره المحكمة بالدفع ولا يمتثل لامرها . (٢)

ويحصل التنبيه على المحكوم عليه بالدفع بورقة من أوراق المحضرين ، أو من خلال اعلان المحكوم عليه بصورة الحكم مع التنبيه عليه فى الاعلان بدفع المبلغ المطلوب كما يحصل التنبيه بارسال خطاب مسجل بعلم الوصول الى المحكوم عليه يكلف فيه بالوفاء بالمبلغ المحكوم به .

ويجب أن يتضمن التنبيه مقدار المبلغ المطلوب الوفاء به ، وذلك حتى يتمكن المحكوم عليه من تفادى التنفيذ بالاكراه البدنى عن طريق الوفاء اختيارا ، أو عن طريق ايداع المبلغ المطلوب خزانة المحكمة .

وفائدة التنبيه على المحكوم عليه بالدفع اعلان رغبة المحكوم له فى تنفيذ الحكم بالتعويض ونفى شبهة التسامح او التنازل عن التعويض المحكوم به ، ووضع المحكوم عليه فى موضع المقصر فى الوفاء بالتعويض المحكوم به ، وعدم مفاجأة المحكوم عليه باجراء الاكراه البدنى لتنفيذ الحكم

---

(١) الاستاذ على زكى العرابى المرجع السابق والصحيفة نفسها الدكتور ادوار غالى الذهبى المرجع السابق ص ٣٣٩

(٢) شرح قانون العقوبات د / محمود نجيب حسنى ص ٨١٤ ، الوسيط فى قانون العقوبات د / احمد فتحى سرور جـ ١ ص ٧٤٩ ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى د / رؤوف عبيد ====

بالتعويض واعطائه فرصة لتفادى هذه الاجراءات .

وأما بالنسبة للقدرة على الدفع فيجب أن تتوافر هذه القدرة وقت تقديم طلب التنفيذ بالاكراه البدنى ، لأن امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم بالتعويض مع قدرته هو الذى يبرر اعمال الاكراه البدنى لتنفيذ الحكم بالتعويض ، والقدرة على الدفع مسألة موضوعية ، يستقل قاضى الموضوع بتقديرها دون رقابة من محكمة النقض .

ومتى ثبتت لدى المحكمة قدرة المدين على دفع التعويض فانها تأمره بالدفع ، وذلك باصدار الأمر بالدفع فى مواجهته ان كان حاضرا ، والا أصدرت المحكمة أمرها بالدفع وتكلف المحكوم له باعلان الأمر الى المحكوم عليه بطرق الاعلان المقررة .

وواضح مما سبق أن الشارع فرق فى تنفيذ الأحكام الصادرة بمبالغ ناشئة عن جريمة وكان المحكوم عليه معسرا ، حيث أجاز اعمال الاكراه البدنى لتنفيذ هذه الأحكام اذا كانت صادرة للحكومة ولم يجز تنفيذها بهذا الطريق اذا كانت صادرة لغير الحكومة . وهذا سلوك منتقد ـ فى رأينا ـ حيث فرق بين حالتين متماثلتين بدون داع واجاز اعمال الاكراه البدنى فى مواجهة مدين معسر وهو مما يتنافى مع الشرائع السماوية والذوق السليم ، وقد يقال ان الشارع يهدف من وراء ذلك ألا يكون المعسر بمأمن من العقاب اذا ارتكب جريمة لا يعاقب عليها القانون بغير الغرامة أو اذا لم يحكم عليه الا بالغرامة .

وهذا القول ليس كافيا للتبرير فهو يبرر تنفيذ الحكم بالغرامة فقط ويبقى تنفيذ الحكم بما يجب رده والتعويضات والمصاريف فى مواجهة المعسر بلا مبرر .

ثم ان الشارع أجاز اعمال الاكراه لاقتضاء التعويض المحكوم به للحكومة على المعسر ، ولم يجز اعماله لاقتضاء التعويض المحكوم به لغير الحكومة مع أنه من المعلوم أن الحكومة اقدر على الانتظار من غيرها .

وكان الأولى بالشارع أن يتجه اتجاها واحدا بالنسبة للتنفيذ فى مواجهة غير القادر ، لاسيما

= = = ص ٦٦١ ، الاكراه البدنى لتنفيذ الحكم بالتعويض د / ادوار غالى الذهبى بالمرجع السابق ص ٣٤٩ .

بالنسبة لما يجب رده والتعويضات والمصاريف اذ أن طبيعة هذه المبالغ واحدة سواء حكم بها للحكومة أم لغيرها .

ونرى أن يكون الاتجاه هو عدم التنفيذ بالاكراه البدنى الا اذا توافر شرط القدرة حيث أن امتناع المحكوم عليه عن الدفع مع قدرته هو الذى يبرر اعمال الاكراه البدنى . ولان اعمال الاكراه البدنى لتنفيذ الأحكام هو استثناء . ومن ثم يجب تفسيره تفسيراضيقا لا يتوسع فيه . وهذا الاستثناء يجب قصره على التنفيذ فى مواجهة الموسر . أما المعسر فلا وجه لاعمال الاكراه البدنى فى مواجهته .

الاشخاص الذين يجوز التنفيذ ضدهم بالاكراه البدنى :

الاكراه البدنى وسيلة لتنفيذ الأحكام الصادرة بمبالغ ناشئة عن جريمة . ويكون بحبس المدين ومن ثم لا يجوز استعماله الا فى مواجهة المحكوم عليه بالذات سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا . لأنه هو الذى ارتكب الجريمة أو أسهم فى ارتكابها (١)

كذلك لا يجوز استعمال الاكراه البدنى للتنفيذ فى مواجهة ورثة المحكوم عليه . لانهم ليسوا مسئولين جنائيا عن الجريمة . والمبالغ الناشئة عن جريمة المورث تعتبر دينا على التركة وليست دينا فى ذمة الورثة . فتستوفى من مال التركة ولا يسأل عنها الورثة الا بقدر ما آل اليهم من التركة .

وكذلك لا يجوز استعمال الاكراه البدنى لتنفيذ حكم من هذه الاحكام فى مواجهة المسئول عن الحقوق المدنية (المادة ٥١١) فالاكراه البدنى شخصى ذاتى لا يمكن ان ينتقل الى من لم يرتكب الفعل أو الترك الضار الذى كان موضوع المحاكمة ولو برضائه . (٢)

---

(١) الاكراه البدنى لتنفيذ الحكم بالتعويض ،بحث للدكتور ادوار غالى الدهبى فى كتابه مجموعة بحوث قانونية ص ٣٢٥ ، شرح قانون العقوبات للدكتور محمود نجيب حسنى ص ٨١٢ ، الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام الدكتور احمد فتحى سرور ج١ ص ٧٥٠

(٢) انظر تقرير لجنة الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ بشأن المادة (٥١٩) حيث حدد المحكوم عليه هنا بأنه " من ارتكب الفعل أو الترك الضار الذى كان موضوع المحاكمة ===

وأيضا لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بمبالغ ناشئة عن جريمة بطريق الاكراه البدنى فى مواجهة المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، ذلك أن الاكراه البدنى غير جائز اطلاقا فى حق الصغير الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة ، فقد رأى الشارع أن يجنب الأحداث السجون ما أمكن .

كما لا يجوز اعمال الاكراه البدنى فى مواجهة المحكوم عليهم بعقوبة مع وقف التنفيذ ، ذلك أن اعماله فى مواجهتهم يفوت الفائدة المقصودة من وقف التنفيذ (١) .

ويرى البعض[٢] جواز التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه ولو كان معسرا كما يرى جواز اعمال الاكراه البدنى على من حكم بأفلاسه مع أنه أصبح محجورا عليه ولا يملك السداد قانونا .

== الجنائية ، فلا يخضع للاكراه البدنى من حكم عليه باعتباره مسئولا مدنيا عن فعل المتهم كما لا يخضع له ورثة المتهم " وانظر الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام ـ الدكتور احمد فتحى سرور جـ١ ص ٧٥٠ ، الدكتور ادوار غالى الذهبى فى مرجعه السابق والصحيفة نفسها ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات للدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٦٧٩ ، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية للاستاذ على زكى العرابى جـ٢ ص ٤٤٥

(١) الاستاذ على زكى العرابى المرجع السابق والصحيفة نفسها ، الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق والصحيفة نفسها ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى د / رؤوف عبيد ص ٦٦٢ وانظر المرصفاوى فى قانون الاجراءات الجنائية ص ١٣٩٧ .

(٢) الاستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٤٤٦ ، الدكتور سمير الجنزورى فى الغرامة الجنائية ص ٣٩٦ .

والواقع أنه يجوز اعمال الاكراه البدني في مواجهة المعسر والمفلس لتنفيذ الاحكام الصادرة بمبالغ ناشئة عن جريمة اذا كان محكوما بها للحكومة ، حيث لا يشترط في اعمال الاكراه البدني هنا قدرة المدين أو يساره . وأما اذا كانت المبالغ الناشئة عن الجريمة محكوما بها لغير الحكومة فلا يجوز اعمال الاكراه البدني في مواجهة المعسر أو المفلس حيث أن المادة ٥١٩ اجراءات أجازت اعمال الاكراه البدني لتنفيذ الحكم بالتعويض لغير الحكومة اذا ثبت لدى المحكمة قدرة المحكوم عليه على الدفع . وما دام المعسر والمفلس عاجزين عن الدفع فلا يجوز للمحكمة أن تحكم على واحد منهما بالاكراه البدني (١) .

<u>الجهة المختصة باصدار الأمر بالاكراه البدني :-</u>

تختلف الجهة المختصة باصدار الأمر بالاكراه البدني بحسب المحكوم له بالمبالغ الناشئة عن الجريمة ، فان كان الحكم صادرا لمصلحة الحكومة فالنيابة العامة هي المختصة بالامر بانزال الاكراه البدني على المحكوم عليه ، ويكون ذلك بأمر يصدر منها على النموذج الذي يقرره وزير العدل ، ويشرع فيه في أي وقت كان بعد اعلان المتهم طبقا للمادة ٥٠٥ وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها ، (المادة ٥١٦ اجراءات)

واجراء الاكراه البدني لتنفيذ الاحكام الصادرة بمبالغ ناشئة عن جريمة ومحكوم بها للحكومة عمل من اعمال التنفيذ بحكم القانون فلا يحتاج للأمر به في الحكم ، كما أن المحكمة لا تملك اعفاء المتهم منه ولا انقاص مدته (٢) .

أما اذا كان الحكم بالمبالغ الناشئة عن الجريمة صادرا لغير الحكومة فالامر بالاكراه البدني يكون من اختصاص محكمة الجنح التي يقع في دائرتها محل اقامة المحكوم عليه . وهي تصدر حكمها بالاكراه البدني بناء على طلب يرفع اليها من المحكوم له بالطرق المعتادة بعد أن ينبه على المحكوم عليه بالدفع .

واذا توافرت شروط اعمال الاكراه البدني يجوز للمحكمة أن تحكم بالاكراه البدني فلها

---

(١) راجع الاكراه البدني لتنفيذ الحكم بالتعويض ، الدكتور ادوار غالي الذهبي ص ٣٢٧
(٢) المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية للاستاذ علي زكي العرابي جـ٢ ص ٤٤٣ ، ٤٤٦ شرح قانون العقوبات د / محمود نجيب حسني ص ٨١٣

سلطة تقديرية فى اجابة الطلب أو رفضه . (١)

المحكمة المختصة بنظر الاشكالات فى تنفيذ هذه الأحكام بالاكراه البدنى :—

اذا أريد تنفيذ الأحكام الصادرة بمبالغ ناشئة عن الجريمة ومحكوم بها للحكومة أو غيرها عن طريق الاكراه البدنى ، وثار نزاع فى التنفيذ بهذا الطريق تأسيسا على أنه غير واجب التنفيذ أو أنه يراد اجراؤه على غير المحكوم عليه ، أو على أن اجراءات التنفيذ لا تطابق القانون ، فما هى السلطة المختصة بالفصل فى النزاع ؟

نصت المادة ٥٢٤ اجراءات جنائية على أن " كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم . ومع ذلك اذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات فانه يرفع الى المحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة " (٢)

كما نصت المادة ٥٢٧ اجراءات جنائية على أنه " فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه اذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات "

وعلى ذلك فالاشكالات التى تثور بشأن تنفيذ حكم من الأحكام الصادرة بمبالغ ناشئة عن جريمة سواء كان محكوما بها للحكومة أم لغير الحكومة اذا كان التنفيذ الحكم عن طريق الاكراه البدنى وكان الاشكال مثارا من المحكوم عليه فانه يرفع الى المحكمة الجنائية التى اصدرت الحكم واذا كان الاشكال خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات فانه يرفع الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . (٣)

يستوى أن يكون الحكم صادرا لمصلحة الحكومة أو لغير الحكومة ، غاية الأمر أن الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويض الناشئ عن الجريمة اذا أريد تنفيذه بالاكراه البدنى يرفع الطلب

---

(١) الدكتور / محمود نجيب حسنى فى المرجع السابق ص ٨١٤

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١م

(٣) المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية للاستاذ على زكى العرابى جـ٢ص ٤٠٢ــ ٤٠٤ ، المستعجل فى الفقه والقضاء ــ الاستاذ حسن عكوش جـ١ص ١٣٨ .

الى محكمة الجنح التى يقع بدائرتها عمل المحكوم عليه ، واذا حكمت باعطال الاكراه البدنى ، فالاشكالات التى تثار فى تنفيذ الحكم بهذا الطريق ترفع الى هذه المحكمة التى أصدرت الحكم .

وتختص المحكمة الجنائية سالفة الذكر بنظر الاشكالات المرفوعة من المحكوم عليه حتى ولو كان الحكم حكما ماليا ينفذ به على مال المحكوم عليه . (١)

وأما اذا كانت الاشكالات مرفوعة من غير المحكوم عليه وانصبت على الاموال المطلوب التنفيذ عليها فترفع الاشكالات الى قاضى التنفيذ ، ذلك أن هذا القاضى هو المحكمة المدنية المختصة طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، ويختص قاضى التنفيذ بالاشكالات المثارة من غير الدين لوجود خطر على الأموال من تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه وهذا الخطر يوجب الفصل فى الاشكالات بسرعة لا تكون عادة فى التقاضى العادى ولو قصرت مواعيده . (٢)

وأما اذا أريد تنفيذ الحكم الصادر بمبالغ ناشئة عن جريمة بطريق من طرق التنفيذ العادية المقررة فى قانون المرافعات أو بالطريق الادارى اذا كان الحكم صادرا لمصلحة الحكومة فالاشكالات التى تثار من المحكوم عليه ترفع الى المحكمة المختصة باشكالات التنفيذ وفقا لقانون المرافعات وهى محكمة التنفيذ .

" وجاء فى المذكرة الايضاحية وتقرير مجلس الشيوخ عن هذه النصوص(٣) ان كل اشكال فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم المتعلق به هذا الاشكال ، أما اذا كان التنفيذ يجرى على أموال المحكوم عليه على مقتضى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية فيتبع بشأن ما يحصل فيه من اشكال أو نزاع ما هو مقرر فى القانون المذكور وظاهر ان تنفيذ الاحكام المالية بطريق الحجز على أموال المحكوم عليه يكون اما بالطرق المقررة فى قانون المرافعات

---

(١) نظام قاضى التنفيذ للدكتور عزمى عبد الفتاح ص ٢٤٤
(٢) اشكالات التنفيذ الاستاذ يونس ثابت ص ٣٩ ، التنفيذ الجبرى للدكتورة امينة النمر ص ٢٠٦
(٣) المراد بها المادة ٥٢٤ اجراءات جنائية .

أى بطريق الحجز أو بالطريق الادارى لتحصيل المال فيرفع الاشكال بشأنه الى المحكمة المدنية"[(١)]

واختصاص محكمة التنفيذ بنظر هذه الاشكالات مشروط بعدم التعرض للاحكام المستشكل فى تنفيذها بالصحة أو البطلان أو عدم انطباقها على القانون .

ولا جدال فى اختصاص محكمة التنفيذ بنظر الاشكالات التى تثار من غير المحكوم عليه فانها وفقا للمادة ٥٢٧ اجراءات جنائية ترفع للمحكمة المدنية المختصة[(٢)] وهى محكمة التنفيذ وفقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨م .

واذا كان الحكم صادرا لغير الحكومة بالتعويض وأريد تنفيذه بطريق من الطرق التى قررها قانون المرافعات فيعتبر الحكم الجنائى بالنسبة للتعويض المدنى للمجنى عليه حكما مدنيا تطبق عليه القواعد المتعلقة بتنفيذ الاحكام المدنية[(٣)] ومن ثم يجرى التنفيذ تحت اشراف قاضى التنفيذ ، وهو المختص بنظر المنازعات التى تثار بشأن هذا التنفيذ سواء رفعت من المحكوم عليه أو غيره .

<u>وسيلة الاكراه البدنى :</u>

نصت الفقرة الأولى من المادة ٥١١ اجراءات على أنه " يجوز الاكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة . ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط ..."

---

(١) المستعجل فى الفقه والقضاء للاستاذ حسن عكوش جـ١ ص ١٣٧ .

(٢) انظر نقض مدنى ١٤ يونية سنة ١٩٤٦م المجموعة ٧ ـ ١٠٠ ـ ٧١٨ ذكره الدكتور محمد عبد الخالق عمر فى مبادئ التنفيذ هامش ص ٢٥ " ان المادة ٥٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية ـ القديم ـ قصدت الى أنه كلما أريد تنفيذ الأحكام المالية الصادرة من المحاكم الجنائية على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية المقررة للحجز على المنقول أو نزع ملكية العقار وقام نزاع من غير المحكوم عليه بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها كأن ادعى ملكيتها فان النزاع يكون من اختصاص المحاكم المدنية ويرفع اليها طبقا لاحكام قانون المرافعات ..."

(٣) المستعجل فى الفقه والقضاء الاستاذ حسن عكوش جـ١ ص ١٣٩ ، الوجيز فى قواعد واجراءات التنفيذ والتحفظ الدكتور / عبد العزيز بديوى ص ٤٩ ، التنفيذ الجبرى للدكتور فتحى والى ص ١٥٤

وعلى ذلك فالاكراه البدنى على تنفيذ الأحكام الصادرة بمبالغ ناشئة عن جريمة ومقضى بها للحكومة أو لغير الحكومة يكون بالحبس البسيط ، ومعنى ذلك أن وسيلة الاكراه البدنى تتحد مع احدى العقوبات السالبة للحرية [١] ويترتب على ذلك ما يلى :-

١ - تسرى فى الاكراه البدنى أسباب تأجيل التنفيذ جوازاً أو وجوباً [٢] بالنسبة للمرأة الحبلى حتى تضع حملها ويمضى شهران على الوضع (المادة ٤٨٥ اجراءات) والمريض مرضاً يهدد حياته (المادة ٤٨٦ اجراءات) وبالنسبة لأحد الزوجين اذا كانا يكفلان صغيراً (المادة ٤٨٨ اجراءات) والمحكوم عليه اذا كان مصاباً بجنون (المادة ٤٨٧ اجراءات) وتأجيل التنفيذ وجوبى فى الحالة الأخيرة جوازى فيما عداها .

وعلى هذا نصت المادة ٥١٣ اجراءات حيث قالت " تسرى أحكام المواد ٤٨٥- ٤٨٨ فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الاكراه البدنى " .

٢ - لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى فى مواجهة من رأى الشارع حمايتهم من مخاطر العقوبات السالبة للحرية وهم المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، والمحكوم عليهم بعقوبة مع وقف التنفيذ (المادة ٥١٢ اجراءات) ذلك أن التنفيذ بطريق الاكراه البدنى فى مواجهة هؤلاء يفوت غرض الشارع فى حمايتهم من مخاطر العقوبات السالبة للحرية . [٣]

٣ - لا يتم التنفيذ بطريق الاكراه البدنى الا بعد أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها (المادة ٥١٦ اجراءات)

وهذا تطبيق لقاعدة البدء بتنفيذ العقوبة الأشد ثم الأخف منها ، ولما كانت العقوبات

---

(١) شرح قانون العقوبات د / محمود نجيب حسنى ص ٨١٢

(٢) المرجع السابق والصحيفة نفسها ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى د /رؤوف عبيد ص ٦٦٢ .

(٣) المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية الاستاذ على زكى العرابى جـ٢ ص ٤٤٥

السالبة للحرية جميعها أشد من الغرامة تعين أن يستوفيها المحكوم عليه أولا قبل أن يخضع لاجراء هو فى حقيقته تنفيذ للغرامة .[١]

مدة الاكراه البدني :

وضع الشارع حدا أقصى للاكراه البدنى ، مقدرا أن سلب حرية المحكوم عليه من أجل الوفاء بالتزامات مالية لا يصح أن يجاوز حدا معينا (٢)

وتقدر مدة الاكراه البدنى باعتبار يوم واحد عن كل مائة قرش أو أقل بحيث لا تزيد مدته فى مواد المخالفات على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الاكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات . (المادة ٥١١ اجراءات)

واذا تعددت الأحكام وكانت كلها صادرة فى مخالفات أو جنح أو جنايات يكون التنفيذ باعتبار المبالغ المحكوم بها بحيث لا تزيد مدة الاكراه البدنى فى هذه الحالة على ضعف الحد الاقصى فى الجنح والجنايات ولا على واحد وعشرين يوما فى المخالفات .

وأما اذا تعددت الأحكام وكانت صادرة فى جرائم مختلفة النوع فيراعى الحد الاقصى المقرر لكل منها ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الاكراه على ستة أشهر للغرامات وستة أشهر أخرى للمصاريف وما يجب رده والتعويضات [٣] (المادة ٥١٤)

وأما مدة الاكراه البدنى لتنفيذ الحكم بالتعويض المستحق للمضرور من الجريمة فهى لا تزيد عن ثلاثة أشهر .[٤]

ويراعى أنه فى حالة الحكم بالتضامن فان كل محكوم عليه يكون مسئولا عن المبلغ المحكوم به

---

(١) شرح قانون العقوبات د / محمود نجيب حسنى ص ٨١٢

(٢) الدكتور / محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات ص ٨١٤

(٣) الوسيط فى قانون العقوبات د / أحمد فتحى سرور ص ٧٥٠ ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى للدكتور رؤف عبيد ص ٦٦٢ ، الاحكام العامة فى قانون العقوبات د /السعيد ص ٦٨٠

(٤) الدكتور / محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٨١٤ ، ٨١٥

بأكمله ومن ثم فهو مطالب بجميع المبلغ وليس بنصيبه فقط . واذا اجرى تنفيذ هذا الحكم بالاكراه البدنى تقدر مدته باعتبار المبلغ كله بالنسبة لكل واحد من المحكوم عليهم .(١)

وينتهى الاكراه البدنى قبل الوصول الى مدته القصوى اذا صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاكراه محسوب وفقا للقواعد السابقة موازيا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته (المادة ٥١٧) .

كما ينتهى الاكراه البدنى قبل الوصول الى مدته القصوى اذا طلب المحكوم له بالتعويض اخلاء سبيل غريمه فى أى وقت .(٢)

وطبيعى أن ينتهى الاكراه البدنى متى أمضى المحكوم عليه المدة القصوى . وفى هذه الحالة مادام لم ينفذ بالاكراه البدنى ينفذ بباقى الغرامة بعد خصم ما يقابل الاكراه البدنى وبالمبالغ الأخرى المحكوم بها من مصاريف وما يجب رده والتعويضات بالطرق العادية للتنفيذ التى رسمها قانون المرافعات .

الطبيعة القانونية للاكراه البدنى :

يفرق البعض بين الاكراه البدنى لتحصيل الغرامة والاكراه البدنى للوفاء بالمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

ويرى أن الاكراه البدنى لتحصيل الغرامة عقوبة(٣) . ذلك أن الشارع جعل للاكراه أثرا مبرئا من الغرامة باعتبار عشرة قروش عن كل يوم من أيام الاكراه (٤) . والغرامة عقوبة يقصد بها الايلام والاكراه البدنى مؤلم بطبيعته . فرأى الشارع ان يحل عقوبة الحبس بالاكراه البدنى محل عقوبة

---

(١) المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية الاستاذ على زكى العرابى جـ٢ ص ٤٤٨ — الغرامة الجنائية د / سمير الجنزورى ص ٣٤٣

(٢) أنظر تقرير لجنة الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ بشأن المادة ٥١٩ ذكره الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى المرصفاوى فى قانون الاجراءات الجنائية ص ١٢٩٩

(٣) الاستاذ على زكى العرابى فى المبادئ العامة للاجراءات الجنائية جـ٢ ص ٤٥٢ ، الاستاذ محمد محمود عبد الله فى الغرامة الجنائية وسبل تنفيذها ذكره الدكتور / سمير الجنزورى فى الغرامة الجنائية ص ٣٨٨

(٤) قبل تعديل المادة ٥١١ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ م .

الغـــرامة ٠

ونرى أن هذا التكييف للاكراه البدنى محل نظر[١] ، ذلك أن الاكراه البدنى لتحصيل الغرامة فى حد ذاته وسيلة لقهر المدين واجباره على الوفاء بمبلغ الغرامة ، فالاكراه البدنى ليس مقصودا فى ذاته ، وليس انزاله بالمحكوم عليه هو الهدف ، وانما المقصود والهدف اكراه المحكوم عليه واجباره على الوفاء بمبلغ الغرامة أو اظهار ما يكون قد اخفاه من ماله حتى ينفذ عليه ٠ فالاكراه البدنى لا ينفذ الا اذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة أما اذا دفعها فلا ينفذ فيه الاكراه البدنى ، وحتى مع اعمال الاكراه البدنى فى المحكوم عليه بالغرامة ، تظل العقوبة المحكوم بها هى الغرامة وليست الاكراه البدنى ٠

وأما كون الاكراه له أثر فى الابراء من الغرامة فلان الشارع رأى أن الألم الذى يصيب المحكوم عليه من الاكراه البدنى يحقق الهدف من الغرامة ويغنى عن الالم الذى كان يصيبه من أخذ جزء من ماله ، ولا يعنى أنه أحل الاكراه البدنى محل الغرامة ابتداء ٠

ومن ثم فاننا نرى أن الاكراه البدنى لتحصيل الغرامة هو ـ بحسب الأصل ـ وسيلة وضعها الشارع لقهر المحكوم عليه على تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة ٠

وكذلك الاكراه البدنى لتنفيذ الحكم الصادر بالمصاريف وما يجب رده ، والتعويضات سواء أكان صادرا للحكومة أم لغيرها فهو وسيلة اكراه على تنفيذ وضعها الشارع لقهر ارادة المحكوم عليه واجباره على تنفيذ الحكم الصادر بهذه المبالغ٠[٢]

والاكراه البدنى وسيلة تنفيذ لقهر ارادة المحكوم عليه واجباره على تنفيذ الحكم حتى فى

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد فى الاحكام العامة فى قانون العقوبات ص ٦٨٢ ، الدكتور ادوار غالى الذهبى فى الاكراه البدنى لتنفيذ الحكم بالتعويض ص ٢٥١ ، شرح قانون العقوبات د / محمود نجيب حسنى ص ٨١٦

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد فى المرجع السابق ص ٦٨١ ، والاستاذ على زكى العرابى فى المرجع السابق والصحيفة نفسها ، والدكتور محمود نجيب حسنى فى المرجع السابق ص ٨١٢ ، والدكتور ادوار غالى الذهبى فى المرجع السابق ص ٢٥٢ ، الدكتور وجدى راغب فى النظرية العامة للتنفيذ القضائى ص ١٧

حالة وجوب صدور حكم بالحبس بناء على طلب المحكوم له من محكمة الجنح التى يقع بدائرتها محل المحكوم عليه وفقا للمادة ٥١٩ اجراءات ، ذلك أن الشارع قد استوجب أمورا يجب التثبت منها قبل اعمال الاكراه البدنى وهى حصول التنبيه على المحكوم عليه بالدفع مع اثبات قدرته عليه ، وامر المحكمة له به وعدم امتثاله . وقد رأى الشارع أن ينيط التثبيت من هذه الامور بمحكمة الجنح دون النيابة العامة (١)

وما دام الاكراه البدنى وسيلة للضغط على ارادة المحكوم عليه وحمله على الوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة المحكوم بها وأنه عمل من اعمال التنفيذ فلا يلتزم القاضى بالنص عليه فى الحكم ، وانه لا يملك الاعفاء منه أو انقاص مدته ومن سلطة النيابة أن تخضع له المحكوم عليه دون الاستناد الى نص القاضى عليه فى الحكم (٢)

بخلاف الحكم الصادر بمبالغ للمضرور من الجريمة فلا ينفذ بطريق الاكراه البدنى الا اذا صدر به حكم من محكمة الجنح كما سبق القول .

<u>أثر تنفيذ الاكراه البدني</u> :—

اوردت المادة ٥١٨ اجراءات هذا الأثر حيث نصت على أنه " لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ، ولا تبرأ من الغرامة الا باعتبار مائة قرش عن كل يوم " (٣)

وعلى ذلك فتنفيذ الأحكام الصادرة بالمصاريف وما يجب رده والتعويضات بطريق الاكراه البدنى لا يبرئ ذمة المحكوم عليه من شئ من هذه المبالغ (٤) ويمكن التنفيذ استيفاء لها

(١) الدكتور / ادوار غالى الذهبى فى المرجع السابق ص ٣٥٢ .
(٢) شرح قانون العقوبات القسم العام د /محمود نجيب حسنى ص ٨١٢ ، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية الاستاذ على زكى العرابى جـ٢ ص ٤٤٦
(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م
(٤) الاحكام العامة فى قانون العقوبات د /السعيد مصطفى السعيد ص ٦٨١ ، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية الاستاذ على زكى العرابى جـ٢ ص ٤٥٢ ، شرح قانون العقوبات القسم العام د / محمود نجيب حسنى ص ٨١٥ ، حماية الضمان العام للدائنين د / عبد السميع ابو الخير بهامش (١) ص ٦٧

باتباع طرق التنفيذ العادية التى نظمها قانون المرافعات بعد تنفيذ الاكراه البدنى على المحكوم عليه ، ذلك ان الاكراه البدنى فى هذه الحالة مجرد وسيلة لاكراه المحكوم عليه على تنفيذ الحكم الصادر بمبالغ ناشئة عن جريمة ، وأصحاب الحق فى هذه المبالغ لن يستفيدوا شيئا من اعمال الاكراه البدنى ، وهذه المبالغ ليست عقوبة حتى يمكن القول باحلال ألم الاكراه محل ألم العقوبة

بخلاف الأمر بالنسبة للغرامة فاعمال الاكراه البدنى فى المحكوم عليه يبرئ ذمته من الغرامة بما يعادل مائة قرش عن كل يوم [1] ، ذلك أن الشارع قدر أن المقصود من الغرامة ايلام المحكوم عليه باقتطاع جزء من ماله ، والاكراه البدنى مؤلم بطبيعته والألم الذى يصيب المحكوم عليه من اعمال الاكراه البدنى يعادل ألم الغرامة ومن ثم فهو يغنى عنها ويحل محلها .

ولكن الى أى مدى يبرئ تنفيذ الاكراه البدنى من الغرامة ؟

ذهب رأى [2] الى أن تنفيذ الاكراه البدنى الى الحد الاقصى يبرئ ذمة المحكوم عليه من كل الغرامة المحكوم بها ، ومن ثم فلا تجوز مطالبته ولا التنفيذ فى مواجهته بطرق التنفيذ العادية المقررة فى قانون المرافعات استيفاء لبقية مبلغ الغرامة المحكوم به لأن الاكراه البدنى باعتبار ان وسيلته الحبس يتخذ صفة العقوبة فهو يحل محل الغرامة ويحقق كل اغراضها العقابية .

بينما ذهب رأى آخر الى أن تنفيذ الاكراه البدنى الى الحد الاقصى لا يبرئ ذمة المحكوم عليه من الغرامة الا بمقدار ما يقابل الأيام التى قضاها فى الاكراه باعتبار مائة قرش عن كل يوم ، وما يتبقى من مبلغ الغرامة ينفذ به فى مواجهة المحكوم عليه باتباع طرق التنفيذ العادية التى قررها قانون المرافعات .

وهذا الرأى هو الذى استقر عليه القضاء [3] وهو الصواب لما يلى :

---

(١) المراجع السابقة .
(٢) الاستاذ محمد مختار عبدالله فى الغرامة الجنائية وسبل تنفيذها ، ذكره الدكتور / سمير الجنزورى فى الغرامة الجنائية ص ٣٨٩ .
(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد فى المرجع السابق ص ٦٨١ .

أولا : نصت المادة ٥١٧ اجراءات على أنه " ينتهى الاكراه البدنى متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاكراه محسوبا على مقتضى المواد السابقة مساويا للمبلغ المطلوب أصلا ، بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته " واذا كان يصح للنيابة أن تبدأ بالتنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولا ثم تنفذ عليه بالاكراه البدنى ثانيا لغاية الحد الأقصى فلا مانع يمنع العكس بأن تنفذ بالاكراه البدنى الى حده الأقصى أولا ثم تسلك طرق التنفيذ العادية استيفاء لباقى المبلغ المحكوم به .

ثانيا : أوجبت المادة ٢٣ عقوبات فى حالة حبس شخص احتياطيا ثم لم يحكم عليه الا بغرامة أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس ، فمثلا اذا كان المحكوم عليه قد أمضى فى هذه الحالة خمسين يوما فلا ينقص له عند التنفيذ بالغرامة الا بمقدار خمسين جنيها ، وباقى الغرامة يكون دينا عليه ، والاكراه البدنى بعد الحكم هو كالحبس الاحتياطى قبله من حيث حلوله محل الغرامة فى التنفيذ .

ثالثا : القول بأن تنفيذ الاكراه البدنى الى حده الاقصى يبرئ ذمة المحكوم عليه من كل الغرامة المحكوم بها ، يؤدى الى نتيجة غير مقبولة ، وهى التسوية بين المحكوم عليهم بالغرامات مهما تفاوتت ، فيستوى من حكم عليه بغرامة قدرها تسعين جنيها ومن حكم عليه بغرامة قدرها مائتا جنية ، لانهما يبرآن على السواء من الغرامة بالاكراه البدنى لمدة تسعين يوما .

رابعا : جاءت الصياغة الجديدة للمادة ٥١٨ صريحة فى تأييد هذا الرأى حيث قالت " ... ولا يبرأ من الغرامة الا بمقدار مائة قرش عن كل يوم " (١)

د) الاكراه البدني بالشغل :

قد يرغب المحكوم عليه بمبلغ ناشئ عن جريمة ومحكوم به للحكومة أو لغيرها فى تنفيذ الحكم والوفاء بالمبلغ المحكوم به قبل انزال الاكراه البدنى به ، ولكن قد يعجز عن ذلك لعدم

---

(١) معدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢م وانظر المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية الاستاذ على زكى العرابى جـ٢ ص ٤٥٣ ، الاحكام العامة فى قانون العقوبات د / السعيد مصطفى السعيد ص ٦٨٢ .

قدرته المالية ، أو يريد أن يدفع الحبس عن نفسه دفعا لمضاره ، فأعطاه القانون وسيلة يدرأ بها الاكراه البدنى عن نفسه ، وذلك بطلب ابداله بعمل يدوى أو صناعى فاجاز له " ...... أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالاكراه البدنى ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به " المادة ٥٢٠ اجراءات .

ومع أن النص قيد تقديم الطلب بأن يكون " قبل صدور الامر بالاكراه " لكن بعض الفقهاء يرى — بحق — أنه لا يترتب على صدور أمر النيابة بالاكراه البدنى سقوط الحق فى تقديم الطلب اذ لا يوجد ما يدعو لعدم اجابته ، ويمكن تقديمه فى أى وقت ولو بعد صدور أمر النيابة وتنفيذه جزئيا ، ولا يوجد عقلا ما يبرر عدم قبوله ، وكان الأولى عدم وجود هذا النص (١)

واذا أجابت النيابة طلب المحكوم عليه وقررت ابدال الاكراه البدنى بعمل يدوى أو صناعى فـ " يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى كان يجب التنفيذ عليه بها ، وتعيين الاعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الاعمال بقرار يصدر من الوزير المختص ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدنية الساكن بها أو المركز التابع له ، ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته " المادة ٥٢١ اجراءات .

ويجب على المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٥٢٠ أن يكون جادا فى طلبه الشغل بدل الحبس ، ولا يتخذ هذه الوسيلة للتحايل والتخلص من الاكراه البدنى الى غير بديل ، ومن ثم فاذا لم يحضر المحكوم عليه الى المحل المعد لشغله أو تغيب عن شغله أو لم يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا وجب ارساله الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ، مع خصم مدة الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الاعمال من مدة الاكراه البدنى . (٢)

---

(١) الاستاذ على زكى العرابى فى المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية جـ٢ ص ٥٥٤
(٢) المادة ٥٢٢ / ١ اجراءات

وابدال الاكراه البدنى بالشغل أمر متروك لاختيار المحكوم عليه ولا يمكن اجباره عليه وهو يقدر مصلحته فان رآها فى ذلك فله أن يطلب فى أى وقت .

ومن ناحية اخرى فالنيابة غير ملزمة باجابة الطالب الى طلبه ، ومن ثم يجب التنفيذ بالاكراه البدنى اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة . (١)

واستبدال الاكراه البدنى بالشغل على الوجه السابق يجنب المحكوم عليه دخول السجن لمدة قصيرة مما قد يكون مفسدا له ، الى جانب أن الشغل فيه فائدة للدولة (٢)

أثر الشغل بدلا عن الاكراه البدنى :

اذا كان الاكراه البدنى لا يبرئ ذمة المحكوم عليه الا من الغرامة فقط وما يعادل مائة قرش عن كل يوم من أيام الاكراه ، فان الشغل بدلا عن الاكراه يبرئ ذمة المحكوم عليه من الغرامة وما يجب رده ، والتعويضات والمصاريف المستحقة للحكومة باعتبار مائة قرش عن كل يوم .

والفارق بين الاكراه والشغل أن الشغل أجدى للدولة وأوفر لها حيث تستفيد من شغل المحكوم عليه فى انهاء اعمالها مما يوفر عليها أجرة عمال آخرين ، بخلاف الحبس فلا يفيد الحكومة من الناحية المالية بل على العكس يكلفها نفقة المحبوس وحراسته . (٣)

ولكن لا أثر لابدال الاكراه البدنى بالشغل بالنسبة للتعويضات المستحقة للمضرور من الجريمة ، ذلك أنه لن يستفيد من الشغل شيئا ، فلا سند لانقضاء حقه (٤)

---

(١) المادة ٥٢٢/٢ اجراءات

(٢) شرح قانون العقوبات القسم العام د / محمود نجيب حسنى ص ٨١٧ . المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية الاستاذ على زكى العرابى جـ٢ ص ٤٥٢ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى فى المرجع السابق والصحيفة نفسها ، والدكتور رؤوف عبيد فى مبادئ القسم العام من التشريع العقابى ص ٣٦٣

(٤) الدكتور / محمود نجيب حسنى فى المرجع السابق والصحيفة نفسها .

المبحث الثاني

الاكراه المالي (١)

تمهيد :

اذا كانت التشريعات الحديثة ومنها القانون المصرى لا تأخذ ـ كقاعدة ـ بالاكراه البدنى ، حتى على اعتبار أنه وسيلة للضغط على ارادة المدين القادر على الوفاء ، فانها تأخذ بفكرة الاكراه المالي بدلا من الاكراه البدنى ، وذلك لحث المدين على التنفيذ العينى حيث ينصب الاكراه على ماله دون جسمه ، فيكره المدين على التنفيذ العينى بالزامه بدفع مبلغ من النقود عن كل فترة زمنية يتأخرها عن التنفيذ .

ماهية الاكراه المالي : (٢)

يقصد بالاكراه المالي تهديد المحكوم عليه لاجباره على التنفيذ بدفع مبلغ من النقود كل فترة زمنية يتأخر فيها عن التنفيذ العينى الممكن متى كان تدخل المدين ضروريا أو ملائما للتنفيذ العينى .

فالاكراه المالي يكون عن طريق القضاء بالزام المدين بالتنفيذ العينى الممكن اذا كان تدخل المدين ضروريا أو أكثر ملائمة ، خلال مدة معينة ، والا كان ملزما بدفع مبلغ من النقود عن كل فترة يتأخر فيها عن التنفيذ ، وذلك الى أن يقوم بالتنفيذ أو يتضح عزمه نهائيا على عدم التنفيذ . ثم يرجع الى القضاء للنظر فيما تراكم على المحكوم عليه من الغرامات التهديدية

---

(١) سماه بعض الشراح " التهديد المالي " الدكتور عبد الرزاق السنهورى فى الوسيط جـ٢ ص ٨٠٤ ، الدكتور محمود جمال الدين زكى فى الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات ص ٧٤٩ ، الدكتور رمزى سيف فى قواعد تنفيذ الأحكام والعقود ص ٩ . وقد سماه بعض آخر " الغرامة التهديدية " الدكتور أنور سلطان فى النظرية العامة للالتزام جـ٢ ص ١٩٥ الدكتور سليمان مرقص فى شرح القانون المدنى جـ٢ الالتزامات ص ٥٩١ ، الدكتور اسماعيل غانم فى النظرية العامة للالتزام جـ٢ ص ٢١ . وقد سماه بعضهم " التهديدات المالية " الدكتور محمد العشماوى فى قواعد التنفيذ ص ٦ ، وقد سماه عدد كبير من الشراح " الاكراه المالي " منهم الاستاذان أحمد قمحة وعبد الفتاح السيد فى التنفيذ علما وعملا ص ١٦ والدكتور مختار القاضى فى أصول الالتزامات ص ٢٨٠ ، وجمهور فقهاء المرافعات .
وقد عبرنا بالاكراه المالي لأن هذه الوسيلة تهدف الى اكراه المدين على التنفيذ عن طريق اقتطاع جزء من ماله كلما بقى ممتنعا عن تنفيذ الحكم ، ولوجه الشبه بين هذا الاسم والاكراه البدنى فكلاهما يهدف الى تنفيذ الحكم ، وأيا ما كانت القسمة فالمدلول واحد وهو الارغام

(٢) عرف بعض الشراح الاكراه المالي بأنه " طريقة تستعمل فى حق المدين لحمله على اداء ===

ولتحديد مقدار التعويض الواجب على المدين دفعه ، وفى ذلك يجوز للقاضى أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها نهائيا .

الغرض من الاكراه المالى :

الاكراه المالى موجه للمدين فى ماله ولا علاقة له بشخصه والغرض منه حمل المدين على التنفيذ عينا دفعا لخسارة جسيمة تصيبه فى ماله اذا استمر تطبيق الغرامة التهديدية عليه تبعا لاستمراره فى الامتناع عن تنفيذ الحكم مما يثنى المدين ويرجعه عن عناده ويدعوه للمسارعة فى التنفيذ .

ولا يقصد بالاكراه المالى تعويض الضرر الذى يصيب الدائن بسبب عدم الوفاء ، ولذلك لا يلزم تناسبه مع قيمة الضرر ، كما أن المحكمة تملك الزيادة فيه والحط منه والعدول عنه نهائيا عندما يرضخ المدين ويقوم بالوفاء عينا . (١)

وسيلة الاكراه المالى :

تتمثل وسيلة الاكراه المالى فى فرض مبلغ من المال يلزم به المدين دفعة واحدة أو يتكرر مع كل وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن التنفيذ ، ويسمى هذا المبلغ الغرامة التهديدية حيث يظل هذا المبلغ يتكرر مع كل وحدة زمنية يحددها القاضى يبقى فيها المدين ممتنعا عن

== ما التزم به ، وذلك بواسطة الحكم عليه بصورة موقتة بجزاء نقدى طالما بقى ممتنعا عن الحكم " الاستاذان احمد قمحة وعبد الفتاح السيد فى التنفيذ علما وعملا ص ١١ .

وعرفت المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى الغرامة التهديدية بأنها " مبلغ من المال يقضى بالزام المدين بأدائه عن كل يوم أو اسبوع أو شهر أو اية فترة معينة من الزمن أو كل اخلال يرد على الالتزام ويقصد من هذه الغرامة الى التغلب على ممانعة المدين المتخلف ... " مجموعة الاعمال التحضيرية جـ٢ ص ٥٤٠ .

(١) قواعد التنفيذ للدكتور محمد العشماوى ص ٦ ، النظرية العامة للالتزام للدكتور أنور سلطان جـ٢ ص ١٩٦ . الوجيز فى قواعد واجراءات التنفيذ الجبرى والتحفظ للدكتور عبد العزيز بديوى ص ١٢ .

التنفيذ مما يسبب ضغطا نفسيا على المدين وتخويفا له باقتطاع جزء من ماله مما يدعوه للمسارعة في اجراء التنفيذ ، وان كان مصير هذه المبالغ يؤول الى التصفية النهائية حيث تتحول الى تعويض عن عدم التنفيذ أو عن التأخير فيه على النحو الذى ستراه وعلى ذلك فالغرامة التهديدية وسيلة للاكراه المالى ٠

الاكراه المالى فى القانون المصرى :

أخذ القانون المصرى بنظام الاكراه المالى لاجبار المدين على التنفيذ العينى بدلا من نظام الاكراه البدنى ٠

ونظام الاكراه المالى وليد اجتهاد القضاء الفرنسى واليه يرجع الفضل فى ابتكار هذا النظام ، وقد طبقه القضاء الفرنسى دون سند من نصوص القانون بالرغم من نقد الفقه لهذا القضاء وقوله بعدم مشروعية الاكراه المالى وأن القضاء لا يستند فى ذلك الى أساس قانونى (١)

وقد اقتفى القضاء المصرى خطى القضاء الفرنسى فى هذا الشأن وسار خلفه وطبق نظام الاكراه المالى بدون سند فى التشريع فى عهد القانون المدنى السابق وقد عانى القضاء فى مصر وقتئذ كما عانى القضاء فى فرنسا فى سبيل التماس سند من التشريع لهذا النظام ٠

وازاء ذلك عمد المشرع المصرى فى القانون المدنى الجديد الى اقرار هذا النظام تشريعيا ونص عليه فى المادتين ٢١٣ ، ٢١٤ بقوله :

" ١ ـ اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية ان امتنع عن ذلك ٠

٢ ـ واذا رأى القاضى أن مقدار الغرامة ليس كافيا لاكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد فى الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة " (المادة ٢١٣ مدنى)

---

(١) الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات الدكتور / محمود جمال الدين زكى ص ٧٥٠ ، النظرية العامة للالتزام الدكتور أنور سلطان ج٢ ص ١٩٦ ، الوسيط للدكتور عبد الرزاق السنهورى ج٢ ص ٨١٨ هامش (١) ٠ وقد قنن المشرع الفرنسى هذا النظام أخيرا بالقانون ٧٢/٦٢٦ فى ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ انظر نظام قاضى التنفيذ للدكتور عزمى عبد الفتاح ص ٤٦١

ونصت المادة ٢١٤ مدنى على أنه " اذا تم التنفيذ العينى أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضى مقدار التعويض الذى يلزم به المدين ، مراعيا فى ذلك الضرر الذى أصاب الدائن والعنت الذى بدا من المدين "

وهذه النصوص ليست فى حقيقتها الا تقنينا لما انتهى اليه القضاء المصرى فى عهد التقنين المدنى السابق فى هذا الشأن .

شروط الحكم بالغرامة التهديدية :-

يشترط للحكم بالغرامة التهديدية لاجبار المدين على التنفيذ ما يلى :-

الشرط الأول : أن يكون التنفيذ العينى للالتزام ممكنا .

فيجب أن يكون هناك التزام لا يزال تنفيذه العينى ممكنا ، أما اذا لم يوجد التزام أصلا فلا يجوز اعمال الاكراه المالى ، وتطبيقا على ذلك لا يجوز الحكم بغرامة تهديدية لاجبار المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة ، لأنه غير ملزم بالحضور ، وأيضا لا يجوز الحكم بغرامة تهديدية على أحد الشركاء فى جريمة لاجباره على ذكر اسماء شركائه ، لانه لا يوجد عليه التزام قانونى بذلك (١)

واذا وجد الالتزام فيجب أن يكون تنفيذه العينى ممكنا ، لأن الهدف من الاكراه المالى هو حمل المدين على التنفيذ ، واذا أصبح التنفيذ غير ممكن فلا فائدة ترجى من اعمال الاكراه المالى ، لانه لن يلجىء المدين الى التنفيذ ما دام هذه التنفيذ اصبح مستحيلا . وتطبيقا على ذلك اذا استحال التنفيذ لسبب أجنبى عن المدين كما لو كان هناك التزام بتسليم مستند فاحترقت المستندات لاسباب لا دخل لارادة المدين فيها هنا ينقضى الالتزام ولا يجوز اعمال

---

(١) النظرية العامة للالتزامات الدكتور / عبد المنعم البدراوى جـ٢ ص ٤٠ ، النظرية العامة للالتزام الدكتور أنور سلطان جـ٢ ص ١٩٨ ، النظرية العامة للالتزام ، الدكتور اسماعيل غانم جـ٢ ص ٢٥

الاكراه المالي لتقديم هذا المستند حيث أصبح التنفيذ مستحيلا .

بخلاف ما اذا استحال التنفيذ بسبب المدين حيث يلزم بالتعويض ان كان له محل ولكن لا يجوز اعمال الاكراه المالي ، بل ينقلب التنفيذ العيني الى تنفيذ بمقابل لاقتضاء مبلغ التعويض .

وكذلك لا محل لاعمال الاكراه المالي اذا كان التنفيذ مستحيلا لعجز المدين عن التنفيذ ويحكم عليه بالتعويض مباشرة ان كان له محل . (١)

واذا وجد الالتزام وكان تنفيذه ممكنا فلكي يحكم بالاكراه المالي يجب أن يكون المدين ممتنعا عن التنفيذ ، بأن تطلب منه المحكمة التنفيذ فلا يمتثل ، لكن اذا امتثل فلا محل لاعمال الاكراه المالي ، وكذلك اذا حكم عليه بغرامة تهديدية فاستجاب وبادر الى التنفيذ في الميعاد المضروب فلا يسري عليه هذا الحكم لأنه مشروط بعدم التنفيذ (٢)

واذا كان التنفيذ لا يزال ممكنا عينا جاز الالتجاء الى الاكراه المالي ولو كان المدين شخصا من اشخاص القانون العام (٣)

<u>الشرط الثاني</u> :- أن يكون تدخل المدين ضروريا أو ملائما للتنفيذ العيني .

الأصل أن الاكراه المالي طريق احتياطي للتنفيذ لا يجوز سلوكه اذا أمكن الوصول الى التنفيذ العيني من طريق آخر قد يفوقه في السرعة والجدوى ، وما دام التنفيذ العيني ممكنا وملائما بدون تدخل المدين فلا حاجة لاعمال الاكراه المالي ، لأن الهدف من اعماله اجبار

---

(١) أصول الالتزامات للدكتور مختار القاضي ص ٢٨٠
(٢) الوسيط للدكتور عبد الرزاق السنهوري ج٢ ص ٨٠٨ ، ٨٠٩
(٣) المرجع السابق ج٢ ٨٠٨ هامش (٢) ، النظرية العامة للالتزام الدكتور أنور سلطان ج٢ ص ١٦٨ .

المدين على التدخل لاجراء التنفيذ وما دام التنفيذ ممكنا بدون تدخل المدين فلا حاجة للاكراه . والقاضى لا يحكم بالغرامة التهديدية الا اذا لم يوجد طريق آخر للوصول الى التنفيذ العينى .

وفى مثل هذه الحالات يمتنع الالتجاء الى الاكراه المالى لوجود طرق أخرى للتنفيذ العينى أقصر وأسرع من هذا الطريق .

أما اذا كان تدخل المدين ضروريا أو ملائما للتنفيذ العينى هنا يجوز سلوك هذا الطريق بل لا يجوز سلوك هذا الطريق الا فى هذه الحالة[1] .

تطبيقا على ذلك لا يجوز اللجوء الى الاكراه المالى اذا كان تنفيذ الالتزام لا يحتاج الى تدخل شخصى من المدين ، كما فى الالتزام بنقل ملكية عين معينة بالذات حيث يتم التنفيذ تلقائيا بحكم القانون[2] ومن ثم لا حاجة لتدخل المدين ولا داعى لاكراهه . واذا كان الالتزام نقل ملكية شئ معين بالنوع فقط كمائة طن من البطاطس فتنفيذ هذا الالتزام يتم مباشرة بأن يحصل الدائن على اذن من القضاء بشراء هذه الكمية على نفقة المدين[3] بل يجوز للدائن أن يشترى البطاطس المطلوبة دون أذن من القضاء فى حالة الاستعجال كما لو كانت لازمة لتغذية مدينة جامعية أو مستشفى أو ملجأ .

وكذلك لا يلزم تدخل المدين ولا حاجة لاكراهه اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود حيث يجرى التنفيذ بحجز أموال المدين وبيعها بالمزاد واستيفاء الدائن حقه من حصيلة

---

(١) الدكتور / أنور سلطان فى المرجع السابق ص ١٩٩ ، الدكتور عبد العزيز بديوى فى الوجيز ص ١١

(٢) نصت المادة ٢٠٤ مدنى على أن " الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عينى آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق ، اذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم ، وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل " فيراعى فى الالتزام بنقل ملكية عقار أنه لا يكفى لنقل الملكية بمجرد نشوء الالتزام أن يكون العقار معينا بالذات ، بل يجب اتباع قواعد الشهر المنصوص عليها فى المادة ٩ من قانون الشهر العقارى .

(٣) المادة ٢٠٥ / ٢ مدنى .

التنفيـــذ ٠ (١)

واذا كان محل الالتزام القيام بعمل غير نقل الملكية كحفر ترعة أو ردم بركة " ٠٠٠٠ اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء فى تنفيذ الالتزام علـــى نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكنا ٠ ويجوز فى حالة الاستعجال أن ينفذ الدائـــــن الالتزام على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء " المادة ٢٠٩ مدنى ٠

وهذا اذا كان التنفيذ العينى ممكنا وملائما أما اذا كان تنفيذه غير ممكن الا اذا قـــام به المدين نفسه ، كما لو كان هناك التزام بتسليم كشف حساب لا يعلم مفرداته الا المديـــن أو تقديم مستند لا يعلم مكانه الا المدين ٠ أو كان تنفيذ الالتزام عن طريق غير المدين ممكنـــا لكنه غير ملائم ، كما فى الالتزام برسم لوحة أو اجراء عملية جراحية روعى فيها شخصية الطبيـــب أو تمثيل دور فى مسرحية من فنان معين ، حيث يمكن لغير المدين تنفيذ هذا الالتزام ، لكـــن تنفيذه على هذا الوجه غير ملائم أو غير مرض للدائن ٠ ففى هاتين الحالتين يجوز استعمال الاكراه المالى لاجبار المدين على التنفيذ العينى حيث لا يمكن لغيره أن يقوم به أو اذا أمكن ذلك يكون غير ملائم ٠

ومع ذلك قد يتوافر هذا الشرط ـ تدخل المدين ضروريا أو ملائما للتنفيذ ـ ويمتنـــع اعمال الاكراه المالى ، اذا كان من شأنه أن يمس شخصية المدين متمثلة فى نتاج فكره ، كمـــا لو تعهد مؤلف قبل ناشر بوضع كتاب يقوم بنشره ولم يتمكن المؤلف من وضع الكتاب فلا يجـــوز اكراهه على تسليم الكتاب بعد فراغه منه ، اذا كان ما انتجه لا يصلح فى نظره للنشر ، لأن المسألة تتعلق بسمعته ككاتب ولا يصلح غيره للحكم على نتاج فكره ٠

بخلاف ما اذا امتنع المؤلف عن تسليم الكتاب نتيجة اغرائه بعرض أكبر من ناشر آخـــــر

---

(١) الوسيط للدكتور عبد الرزاق السنهورى جـ٢ ص ٨٠٩ ٠

فهنا يجوز اكراه المؤلف على التنفيذ .(١)

واخيرا اذا كان محل الالتزام امتناعا عن عمل وحدث اخلال بهذا الالتزام ، فان كان التعويض العينى مستحيلا ، كأن يفشى الطبيب أو المحامى سر المهنة فلا محل للاكراه المالى ويتعين اللجوء مباشرة الى التعويض .

وأن كان التعويض العينى ممكنا وملائما اذا قام به غير المدين ، كما لو تعهد شخص بعدم البناء ثم بنى " .... جاز للدائن أن يطلب ازالة ما وقع مخالفا للالتزام ، وله أن يطلب من القضاء ترخيصا فى أن يقوم بهذه الازالة على نفقة المدين " المادة ٢١٢ مدنى .

أما اذا كان التعويض العينى غير ممكن أو غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه جاز الالتجاء الى الاكراه المالى ، وذلك كالتزام ممثل بألا يمثل فى مسرح معين ، والتزام عامل ألا يعمل فى مصنع منافس ، فانه يجوز فى هذه الحالات استعمال الاكراه المالى فى كل مرة يأتى فيها المدين الأمر الممنوع حتى يكف بتاتا عن هذا الأمر(٢)

<u>الشرط الثالث</u> : أن يطلب الدائن الحكم بالاكراه المالى :ـ

ذهب بعض الشراح (٣) الى أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسها ودون أن يطلب الدائن منها ذلك .

ولكن الرأى الراجح (٤) أنه يجب أن يطلب الدائن من المحكمة الحكم بالغرامة التهديدية

---

(١) المرجع السابق هامش (٤) ص ٨١١ ، النظرية العامة للالتزام د / أنور سلطان جـ٢ ص ١٩٩ النظرية العامة للالتزامات د / عبد المنعم البدراوى جـ٢ ص ٤٢ ، ٤٣ النظرية العامة للالتزام د / اسماعيل غانم جـ٢ ص ٢٧

(٢) الوسيط للدكتور / عبد الرزاق السنهورى جـ٢ ص ٨١١ وانظر دروس فى نظرية الالتزام للدكتور محمد لبيب شنب ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، شرح القانون المدنى جـ٢ ـ الالتزامات الدكتور سليمان مرقص هامش ١ ص ٥٩٣ .

(٣) الدكتور اسماعيل غانم فى النظرية العامة للالتزام جـ٢ ص ٢٨

(٤) من هذا الرأى الدكتور محمد لبيب شنب فى دروس فى نظرية الالتزام ص ٢٠٤ ، الدكتور سليمان مرقص فى شرح القانون المدنى ٢ ـ الالتزامات ص ٥٩٣ ، الدكتور محمود جمال الدين زكى فى النظرية العامة للالتزامات ص ٧٥١ الدكتور عبد الرزاق السنهورى فى الوسيط جـ٢ ص ٨١٢

ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بالغرامة من تلقاء نفسها .

ونحن نرى هذا الرأى ، لأن نص المادة ١/٢١٣ صريح فى أن الامر جوازى للدائن فى الحصول على حكم بالزام المدين بالتنفيذ العينى وفى الزامه بدفع غرامة ان امتنع عن ذلك فالامر منوط بطلب الدائن ذلك حيث قالت " اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية ان امتنع عن ذلك " .

بل اذا امعنا النظر وجدنا أن الاكراه المالى وسيلة لتنفيذ الأحكام التى لا يمكن تنفيذها الا عن طريق المدين شخصيا أو أن تنفيذها عن طريق غيره يكون غير ملائم أو غير مرض للدائن فهو وسيلة اجبار للمدين على التنفيذ واجراءات التنفيذ — كقاعدة — تتخذ بناء على طلب صاحب الشأن .

وأياما كان الأمر فللدائن أن يطلب الحكم على المدين بالاكراه المالى فى أية حالة كانت عليها الدعوى — أى سواء كانت الدعوى لا تزال منظورة أمام محكمة أول درجة ، أو كانت منظورة أمام محكمة ثانى درجة فيجوز ان يطلب ذلك لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية لأن هذا الطلب لا يعتبر طلبا جديدا .

وللمحكمة سلطة تقديرية ازاء طلب الدائن فلها ان تجيبه الى طلبه وتحكم بالغرامة التهديدية ، ولها ألا تجيبه بالرغم من توافر شروطه ، ولا تخضع المحكمة فى استعمال سلطة التقدير هذه لرقابة محكمة النقض اذ هى تقضى فى مسألة موضوعية ، وأما توافر شروط الحكم بهذه الغرامة فهى مسألة قانونية تخضع المحكمة فيها لرقابة محكمة النقض . (١)

سلطة القضاء فى الحكم بالغرامة التهديدية :—

الاكراه المالى وسيلة يقصد بها التغلب على تعنت المدين الممتنع عن التنفيذ العينى الممكن والزامه بالتدخل لاجراء التنفيذ ، ومن ثم فالحكم بالغرامة التهديدية لاجبار المدين

---

(١) الوسيط للدكتور عبد الرزاق السنهورى جـ٢ص ٨١٢ ، شرح القانون المدنى ٢— الالتزامات الدكتور سليمان مرقص ص ٥٩٣ ، الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات — الدكتور محمود جمال الدين زكى ص ٧٥١

على التنفيذ يدخل فى اختصاص كافة أنواع المحاكم سواء كانت عادية أم استئنائية وسواء كانت مدنية أم تجارية أم جنائية تقضى فى التزام مدنى .(١)

كذلك يختص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم بالغرامة التهديدية لاكراه المدين على تنفيذ الحكم المؤقت الذى يصدره . فالقضاء بالغرامة التهديدية بعيد عن المساس بأصل الحق . ولكن تحويل الغرامة التهديدية الى تعويض عن الضرر الذى أصاب الدائن من عدم تنفيذ الحكم أو التأخير فيه لا يدخل فى اختصاص قاضى الأمور المستعجلة وانما يدخل فى اختصاص قاضى الموضوع (٢)

وكذلك لا مانع يمنع من أن تحكم دوائر الاحوال الشخصية بالغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام الصادرة فى مسائل الحضانة والطاعة بدلا من الحكم بالتنفيذ القهرى .(٣)

<u>سلطة قاضى التنفيذ فى الحكم بغرامة تهديدية</u> :

وفقا لنص المادة ٢٧٥/١ مرافعات يختص قاضى التنفيذ باصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، فهل يدخل فى هذا الاختصاص المسائل المتعلقة بوسائل اجبار المدين على التنفيذ كالحكم على المدين بالغرامة التهديدية تنفيذا لحكم صادر فى الموضوع .

اعترض بعض الشراح (٤) على اختصاص قاضى التنفيذ بالحكم بالغرامة التهديدية تنفيذا لحكم صادر فى الموضوع وبنى اعتراضه على الحجج الآتية :ـ

١ ـ الحكم بالغرامة التهديدية لا يقبل التنفيذ الجبرى .

٢ ـ على فرض التسليم جدلا بقابلية الحكم بالغرامة التهديدية للتنفيذ فان قاضى التنفيذ

---

(١) الوسيط للدكتور عبد الرزاق السنهورى جـ٢ ص ٨١٢ . النظرية العامة للالتزام د/أنور سلطان جـ٢ ص ٢٠٠ .
(٢) المراجع السابقة وانظر أيضا المستعجل فى الفقه والقضاء للاستاذ حسن عكوش جـ١ ص ٢٨
(٣) الوسيط للدكتور عبد الرزاق السنهورى جـ٢ ص ٨١٣ هامش (١) .
(٤) الدكتور وجدى راغب فى النظرية العامة للتنفيذ القضائى ص ٢٥١ .

لا يختص باصدار الحكم بالغرامة التهديدية ، لأن الاختصاص العام لقاضي التنفيذ لا يشمل تكوين السندات التنفيذية فهذه مجرد مقدمات لا يختص بتكوينها الا اذا نص القانون على هذا بنص خاص .

٢ — الغرامة التهديدية وسيلة اكراه أي اجبار غير مباشر ، أما التنفيذ القضائي فاجبار مباشر ، وقاضي التنفيذ انما يختص بمسائل التنفيذ القضائي (١)

وقد رد بعض الشراح(٢) على هذه الحجج بقوله :—

١ — الحكم بالغرامة التهديدية يجوز تنفيذه جبرا ، لأن هذا الحكم بالرغم من أنه قابل للتعديل أو الالغاء من جانب القاضي الذى اصدره الا أنه قبل التعديل أو الالغاء يعتبر قائما فعلا ، وأيضا الحكم بالغرامة التهديدية حكم معلق على شرط فاسخ هو اصرار المدين على عناده أو تنفيذه الالتزام عينا ، والالتزام تحت شرط فاسخ يعتبر قائما ونافذا أثناء مدة التعليق بحيث يكون للدائن بناء على هذا الالتزام أن يتخذ الاجراءات التنفيذية . (٣)

---

(١) المرجع السابق والصحيفة نفسها .

(٢) الدكتور / محمد عبد الخالق عمر في مبادئ التنفيذ القضائي المدني ص ١٩٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٦ . وكان الفقه يتجه الى عدم جواز تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة التهديدية قبل أن يحدد القاضي قيمة التعويض نهائيا . ولكن الرأى الحديث في الفقه والقضاء في فرنسا بدأ يتجه الى امكان تنفيذ الغرامة التهديدية حتى قبل أن يحدد القاضي قيمة التعويض نهائيا ، بل ان المشرع الفرنسي نظم ولأول مرة أحكام الغرامة التهديدية بالقانون ٧٢—٦٢٦ في ٥ يوليو سنة ١٩٧٢م وميز فيه بين الغرامة التهديدية والتعويضات ، واصبح القانون في فرنسا يعرف نوعين من الغرامة التهديدية المؤقتة ، والغرامة التهديدية القطعية ، والأولى وسيلة للاكراه على تنفيذ الالتزام بينما الثانية وسيلة لاحترام الاحكام والقرارات القضائية المتعلقة بنفس الالتزام . وبمقتضى القانون سالف الذكر اصبح لكافة القضاة في فرنسا بما في ذلك قاضي الامور المستعجلة اصدار حكم بالغرامة التهديدية للاجبار على تنفيذ الاحكام الصادرة من القضاة ، وبالتالي فان قاضي التنفيذ يملك اصدار هذا الحكم وبالتالي ينفذ الحكم جبرا على المدين . (انظر التنفيذ الجبرى للدكتور فتحي والى ص ١٣٢ ، ١٣٤ ، نظام قاضي التنفيذ للدكتور / عزمي عبد الفتاح ص ٤٦١ وما بعدها . واذا كان المشرع الفرنسي قضى ==

٢ — على فرض التسليم جدلا بعدم قابلية الحكم بالغرامة للتنفيذ ، فلا شك ان الحكم بالغرامة التهديدية وسيلة اكراه غير مباشر لاجبار المدين على القيام بتنفيذ التزامه عينا ، غاية الأمر أن هذه الوسيلة تكون أكثر فاعلية اذا جاز تنفيذ الحكم الصادر بها جبرا . وعلى ذلك فالحكم بالغرامة التهديدية يعتبر فى ذاته اجراء تنفيذيا غير مباشر وهو يحتفظ بهذه الصفة سواء نفذ بعد ذلك أم لم ينفذ ، وما دام الحكم بالغرامة التهديدية اجراء تنفيذيا فلا شك فى اختصاص قاضى التنفيذ به باعتباره من الوسائل المتعلقة بالتنفيذ .

٣ — أجراءات التنفيذ غير المباشر التى تهدف الى تحقيق التنفيذ تعتبر من اجراءات التنفيذ الجبرى شأنها فى ذلك شأن التنفيذ بالحجز والبيع والحكم الذى يصدره القاضى بفرض غرامة تهديدية يعتبر حكما باجراء تنفيذى يخضع للنظرية العامة فى التنفيذ (١) .

والواقع أنه يجب الاعتراف باختصاص قاضى التنفيذ بالحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ حكم صادر فى الموضوع بصرف النظر عن مدى قابلية هذا الحكم للتنفيذ ، فهو فى ذاته وسيلة اكراه غير مباشر لاجبار المدين على القيام بالتنفيذ العينى الممكن وهو بهذا الاعتبار يدخل فى اختصاص قاضى التنفيذ فهو يختص باصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .

<u>مميزات الحكم بالغرامة التهديدية :</u>

يتميز الحكم بالغرامة التهديدية بمميزات ثلاثة :—

(أولا) أنه وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العينى ، فالحكم بالغرامة التهديدية ليس هدفا فى

=(=)= على الخلاف الفقهى بنص تشريعى فلا شك فى الحاجة الى تدخل المشرع بنص تشريعى يقرر حق المحاكم فى فرض غرامة قطعية عن كل فترة زمنية يتأخر فيها المدين عن التنفيذ فهذا النص يقضى على الخلاف الفقهى كما يقضى على أمل المدين المماطل فى تعديل مبلغ الغرامة أو اعفائه نهائيا عند تقرير التعويض ، وازاء غياب النص يبقى الوضع فى مصر على ما هو وارد بالمتن .

(١) مبادىء التنفيذ القضائى المدنى الدكتور محمد عبد الخالق عمر ص ١٩٦

ذاته ، وانما هو وسيلة لاكراه المدين على التنفيذ العينى ، ولذلك يجب أن يتضمن الحكم الزام المدين بالتنفيذ العينى فى أجل يحدد له بحيث اذا لم ينفذ فى هذا الأجل سرت عليه الغرامة المحكوم بها [1] ، وتقدر الغرامة عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن التنفيذ أو عن كل مرة يخل فيها بالتنفيذ ، ولا يقدر جزافا دفعة واحدة وذلك حتى يتحقق الهدف من الغرامة وهو الضغط على المدين وتهديده حتى يقوم بتنفيذ الالتزام [2] ، فان المدين يشعر أنه كلما تأخر فى اجراء التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية بها مما يدفعه على التدخل لاجراء التنفيذ .

(ثانيا) أن الغرامة التى يحكم بها ليست تعويضا عن الضرر المترتب على التأخير فى التنفيذ وانما هو وسيلة لتوقى ضرر مستقبل عن طريق عمل المدين على تنفيذ التزامه ، ومن ثم فان القاضى حينما يقدر الغرامة التهديدية لا يراعى التناسب بينها وبين الضرر الذى يصيب الدائن من جراء عدم التنفيذ ، وانما يراعى ان تكون الغرامة كافية لاخضاع المدين وحمله على أن يقوم بالتنفيذ عينا ، فلا يشترط أن يكون مبلغ الغرامة مقاربا للضرر الذى يصيب الدائن بل لا يشترط أن يكون هناك ضرر أصلا ومن ثم فلا ينظر القاضى الى هذا الضرر وانما ينظر الى موارد المدين المالية وقدرته على المطاولة والمضى فى عدم التنفيذ ، ويقدر مبلغا يؤدى الى كسر عناد المدين وجبره على التدخل لاجراء التنفيذ ويكون المبلغ عادة أكبر بكثير من الضرر ، واذا رأى القاضى أن مبلغ الغرامة ليس كافيا للتغلب على عناد المدين زاد فى الغرامة بالقدر الذى يراه كافيا لتحقيق ذلك [3] .

(ثالثا) الحكم بالغرامة التهديدية حكم وقتى وتهديدى . ويترتب على ذلك أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يجوز حجية الامر المقضى ولو صار انتهائيا ، ومن ثم يجوز للمدين أن يطلب اعفاءه من

---

(١) شرح القانون المدنى للدكتور سليمان مرقص جـ٢ الالتزامات ص ٥٩٣
(٢) الوسيط للدكتور عبد الرزاق السنهورى جـ٢ ص ٨١٣ .
(٣) الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات للدكتور محمود جمال الدين زكى ص ٧٥١ ، النظرية العامة للالتزامات للدكتور عبد المنعم البدراوى جـ٢ص ٤٤ .

الغرامة أو الحط منها ، ولا يعترض عليه فى ذلك بأن الحكم صار نهائيا ولا يجوز نظر موضوعه من جديد ، كما يجوز للدائن — ازاء تعنت مدينه وعدم استجابته — أن يطلب من المحكمة زيادة الغرامة الى القدر الكافى للتغلب على عناد المدين ، ولا يعترض عليه فى ذلك بحجية الامر المقضى .

كما يترتب على أن الحكم تهديدى أنه لا يعتبر — وفقا للرأى الغالب (١) — سندا تنفيذيا يخول الدائن أن يباشر التنفيذ على أموال المدين حتى لو كان حكما نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل ولكن يتحتم على الدائن أن يرجع الى المحكمة مرة ثانية بعد أن يتضح موقف المدين بصفة نهائية لكى يحصل على حكم بتصفية قيمة الغرامات فى ضوء موقف المدين ، ويكون هذا الحكم هو السند التنفيذى . (٢)

<u>الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية :—</u>

الحكم الصادر بغرامة تهديدية على المدين الممتنع عن التنفيذ العينى هل هو حكم صادر بتعويض للدائن عن تأخير المدين فى التنفيذ ، أم هو حكم صادر بعقوبة للمدين المتراخى فى التنفيذ ، أم هو حكم صادر بوسيلة من وسائل الاكراه على التنفيذ ؟

الغرامة التهديدية ليست تعويضا للدائن عن الضرر المترتب على التأخير فى التنفيذ فهى لا تقاس بالضرر ولا يشترط تناسبها معه بل لا يشترط وجود الضرر أصلا وانما يقدرها القاضى بالقدر الذى يراه كافيا لكسر عناد المدين ، ومن ثم فالحكم الصادر بالغرامة التهديدية ليس حكما صادرا بتعويض . ويختلف الحكم الصادر بالتعويض عن الحكم الصادر بالغرامة التهديدية من جهة تسبيب الحكم حيث الأول واجب التسبيب بينما الثانى لا يجب على القاضى تسبيبه .

---

(١) سنتحدث فيما بعد عن مدى قابلية الحكم الصادر بالغرامة التهديدية للتنفيذ .
(٢) شرح القانون المدنى للدكتور سليمان مرقص جـ٢ الالتزامات ص ٤٩٥

والغرامة التهديدية ليست عقوبة للمدين المتعنت فى التنفيذ العينى وان كانت فيها شبه من العقوبة الا أن العقوبة نهائية وواجبة التنفيذ كما نطق بها بينما الغرامة التهديدية لا ينفذ اقتضاء لها الا بعد أن يتحول مبلغها الى تعويض وهى فى ذلك قد يحط منها أو يعدل عنها نهائيا ، والذى ينفذ به فى الواقع هو مبلغ التعويض النهائى وليس مبلغ الغرامة التهديدية . وعلى ذلك فالحكم الصادر بالغرامة ليس حكما صادرا بعقوبة .

والواقع أن الغرامة التهديدية وسيلة اكراه للمدين المتعنت للتغلب على عناده حتى يحمل على التنفيذ ، فهى وسيلة من وسائل " التنفيذ رسمها القانون وقصر نطاق تطبيقها على الالتزامات التى يقتضى الوفاء بها تدخل المدين بنفسه "[1] وهى وسيلة غير مباشرة تتفق فى هذا مع الاكراه البدنى الذى هو وسيلة غير مباشرة وتختلف عن التنفيذ القهرى فهو وسيلة مباشرة[2]

وقد بنى القضاء الفرنسى على أن الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة للتنفيذ وليست تنفيذا مباشرا أنها تسرى من وقت صدور الحكم الابتدائى بها حتى لو كان هذا الحكم غير قابل للتنفيذ واستؤنف فصدر حكم استئنافى يؤيده .

أما القضاء المصرى فيجعل الغرامة تسرى من وقت صدور الحكم الاستئنافى لا من وقت صدور الحكم الابتدائى .[3]

ونرى أن الحكم بالغرامة التهديدية يسرى تبعا لمدى قابلية الالتزام الأصلى للتنفيذ . فلو صدر حكم بالزام المدين بالتنفيذ العينى فى خلال شهر والا دفع مبلغا معينا عن كل يوم يتأخر فيه عن التنفيذ ، فلا يسرى حكم الغرامة التهديدية الا حينما يصبح الحكم بالتنفذ العينى قابلا للتنفيذ ، ومن ثم فاذا كان حكما نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل سرت الغرامة التهديدية

---

(١) مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ٢ ص ٥٤٠

(٢) النظرية العامة للالتزام الدكتور انور سلطان جـ٢ ص ٢٠٣ ، الوسيط للدكتور عبد الرزاق — السنهورى جـ٢ ص ٨١٥ ، ٨١٦ ، أصول الالتزامات للدكتور مختار القاضى ص ٢٨٠ ، ٢٨١

(٣) انظر الوسيط للدكتور عبد الرزاق السنهورى جـ٢ ص ٨١٦ هامش (٤) ، التنفيذ علما وعملا للاستاذين أحمد قمحة وعبد الفتاح السيد ص ١٤

من وقت صدور الحكم ، لأن الالتزام الأصلى قابل للتنفيذ حتى لو استؤنف الحكم الصادر بالغرامة التهديدية — اذا كان حكما مستقلا عن الحكم الأصلى — ذلك أن الحكم بالغرامة التهديدية يهدف الى كسر عناد المدين وعنته ، وتأخير التنفيذ حتى يصبح الحكم بالغرامة التهديدية نهائيا يفوت غرض الشارع فى تقريرها ويحقق غرض المدين فى المماطلة فى التنفيذ والكيد لخصمه عن طريق القانون .

بخلاف ما اذا كان الحكم الأصلى غير قابل للتنفيذ لكونه ابتدائيا وغير مشمول بالنفاذ المعجل فلو قررت غرامة تهديدية للتنفيذ سواء قررت بالحكم الأصلى أم بحكم لاحق فلا تسرى هذه الغرامة الا من وقت أن يصبح الحكم الأصلى قابلا للتنفيذ .

ولا تسرى الغرامة التهديدية أيضا اذا صدر حكم بوقف التنفيذ من المحكمة المطعون أمامها فى الحكم ، لأن التنفيذ موقوف بناء على حكم المحكمة .

أثر الحكم بالغرامة التهديدية :—

بعد صدور الحكم بالغرامة التهديدية قد يستجيب المدين وينفذ الالتزام ، وقد لا يستجيب بل يستمر فى عناده ويظل ممتنعا عن التنفيذ ، وفى الحالتين مادام الموقف قد اتضح نهائيا التنفيذ أو عدم التنفيذ ، فلا جدوى من وراء الاستمرار فى الغرامة التهديدية ووجب النظر فى مصيرها .

فان استجاب المدين ونفذ التزامه فى الاجل المحدد له انتهى الامر عند هذا الحد وحط القاضى عنه الغرامة ازاء استجابته لما أمر به ، مالم يكن المدين قد اعذر بالوفاء من قبل فيلزم بتعويض الدائن عن الاضرار التى لحقته من جراء التأخير من وقت الاعذار الى وقت التنفيذ (١) .

والم يستجب المدين وأصر على عناده قدر القاضى التعويض الواجب ويراعى فى تقديره الضرر الناشئ عن عدم التنفيذ ، كما يراعى ما يكون من أمر ممانعة المدين تعنتا باعتبار هذه الممانعة عنصرا أدبيا من عناصر احتساب التعويض . (٢)

---

(١) شرح القانون المدنى الدكتور سليمان مرقص جـ٢ الالتزامات ص ٥٩٤

(٢) مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ٢ ص ٥٤٠

ولا يجوز للقاضى أن يقتصر فى التعويض على تقدير الضرر الذى نشأ من جراء عدم التنفيذ أو التأخير فيه بل لا بد أن يزيد فى التعويض ما يقابل الضرر الأدبى الذى أصاب الدائن من جراء عنت المدين وتعنته واصراره على عدم التنفيذ أو تأخره المتعمد فيه [1]

ويعتبر القاضى مخالفا للقانون ان هو صرح فى حكمه بأنه يقتصر على تقدير ما أصاب الدائن من ضرر ولا يقدر ما أبداه المدين من عنت [2]

واذا قدر القاضى مبلغ التعويض وقضى به على المدين أصبح من حق الدائن أن ينفذ على أموال المدين اقتضاء المبلغ التعويض ولكن لا على أنه غرامة تهديدية وانما على أنه تعويض نهائى .

ومع هذا فقد يرى القاضى — فى بعض الحالات — الغاء الغرامة التهديدية التى قرر الزام الخصم بها ولا يحكم بتعويض ما لانعدام الضرر وعدم امعان المدين فى العنت حيث ان تأخيره كان لعذر مقبول . [3]

ويجوز للدائن فى حالة عدم استجابة المدين للاكراه المالى أن يطلب التنفيذ على نفقة المدين عن طريق شخص آخر ، ويتحقق ذلك اذا كان التنفيذ دون تدخل المدين ممكنا الا انه يكون أكثر ملائمة اذا تحقق عن طريق المدين ، أما وأنه لم يمكنه التوصل الى ذلك عن طريق الاكراه المالى فيجوز له أن يطلب التنفيذ القهرى ما دام ممكنا [4] .

<u>مدى فاعلية نظام الاكراه المالي في التنفيذ</u> :

علمنا مما سبق أن الحكم بالغرامة التهديدية حكم موقت مصيره متوقف على سلوك المدين فان نفذ الالتزام عينا حط عنه القاضى الغرامة ، وألزمه بالتعويض عن التأخير ان كان لذلك وجه

---

(١) الوسيط للدكتور عبد الرزاق السنهورى جـ٢ ص ٨٢٠
(٢) الدكتور سليمان مرقص فى المرجع السابق ص ٥٩٥
(٣) الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات للدكتور محمود جمال الدين زكى ص ٧٥٣ ، الوجيز للدكتور عبد العزيز بديوى ص ١٢
(٤) الوسيط للدكتور عبد الرزاق السنهورى جـ٢ ص ٨٢٠

وان استمر المدين فى عناده اعاد القاضى النظر فى الغرامة التهديدية وأحالها الى تعويض •

ولا شك أن نظام الغرامة التهديدية فى أول ظهوره كان يؤدى فى كثير من الاحيان الى تهديد المدين وحمله على الوفاء • وكان من أفضل ما يتخذ لارغام المدين على القيام بالالتزام ولكن مع الزمن ضعفت فاعلية هذا النظام وفقد كثيرا من قوته • وأصبح نظاما غير فعال • نظرا لأن المحاكم عند تقديرها للتعويض النهائى كثيرا ما كانت تحط من مبلغ الغرامة بحيث لا تلزم المدين الا بما يوازى الضرر الواقع فعلا نتيجة عدم التنفيذ أو نتيجة التأخير مما جعل المدينين يستهترون بالاحكام الصادرة بالغرامة التهديدية فهم يعلمون سلفا انهم لن يلزموا الا بتعويض الضرر المترتب على عدم التنفيذ أو التأخير فيه وأن مصير الحكم بالغرامة التهديدية الى زوال •

مما حدا ببعض المحاكم فى فرنسا الى اللجوء للغرامة التهديدية القطعية • فكانت تقرر أنها لن تعيد النظر فى قيمة الغرامة التهديدية ولن تخفضها عند التصفية النهائية بل ان مجموع الغرامة سيكون حقا للدائن على مدينة المتأخر عن الوفاء ولكن هذا المسلك كان محل نقد من الفقه ورفضت محكمة النقض الفرنسية الأخذ به (١)

وازاء عدم اكتراث المدينين واستهتارهم بالاحكام لجأ المشرع الفرنسى أخيرا — عندما قنن نظام الغرامة التهديدية لأول مرة بالقانون رقم ٧٢/٦٢٦ الصادر فى ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ الى وسيلة الغرامة التهديدية القطعية الى جانب الغرامة التهديدية الموقتة والاخيرة وسيلة اكراه على التنفيذ بينما الأولى وسيلة احترام للاحكام والقرارات القضائية • (٢)

وأما فى مصر فقد تنبه الشارع الى ذلك عند تقنين وسيلة الاكراه المالى • وأوجب على القاضى عند تقدير التعويض أن يراعى فيه الضرر الذى أصاب الدائن والعنت الذى بدا من المدين •

وبذلك يكون الشارع المصرى قد أعطى لهذه الوسيلة قدرا من الفاعلية يتمثل فى زيادة

---

(١) النظرية العامة للالتزامات للدكتور عبد المنعم البدراوى جـ٢ ص ٤٧ ، ٤٨
(٢) نظام قاضى التنفيذ الدكتور عزمى عبد الفتاح ص ٤٦١

مقدار التعويض كلما تقاعس المدين عن التنفيذ مما يمثل ضغطا نفسيا عليه ويرهبه ويحمله على التنفيذ مما يجعل لهذا النظام فائدة عملية باعتباره وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العينى (١)

ومع هذا نرى ان النظام لا زال قاصرا بحالته الراهنه عن تحقيق الهدف فى اجبار المدين على تنفيذ الالتزام ومن ثم فاننا نرى ضرورة تدخل الشارع بتقرير الغرامة التهديدية القطعية فهى أبلغ أثرا فى نفس المدين وأكثر فاعلية فى تحقيق الهدف وكسر عنت المدين والقضاء على أمله فى اعادة تقدير مبلغ الغرامة والحط منها وتقديرها تقديرا مخففا ٠

بل يجب أن يكون هناك جزاء يمكن توقيعه على المدين الممتنع عن الاستجابة لأمر المحكمة بالتنفيذ وذلك اذا ظل المدين ممتنعا عنه مدة معينه بعد اعمال الغرامة التهديدية المؤقتة ، لأن امتناع المدين عن التنفيذ وعدم امتثاله لأمر المحكمة به يعد امتهانا للمحكمة واحتقارا لها ٠

وقد سبقنا الى هذا القانون الانجليزى حيث يجعل من رفض المدين تنفيذ حكم المحكمة القاضى بالزامه بالوفاء بالتزام معين جريمة معاقبا عليها جنائيا هى جريمة امتهان المحكمة أو احتقار المحكمة (٢)

تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة التهديدية :—

ثار خلاف حول مدى قابلية الحكم الصادر بالغرامة التهديدية للتنفيذ قبل أن يحدد القاضى نهائيا قيمة التعويض ، ومنشأ الخلاف أن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها عن التنفيذ أو عن كل مرة يخل فيها بالالتزام ليس نهائيا بل هو قابل للزيادة عليه أو الحط منه أو العدول عنه نهائيا عند تقدير التعويض النهائى الذى يحدده القاضى مراعيا فى ذلك الضرر الذى أصاب الدائن والعنت الذى بدا منه المدين ٠

---

(١) النظرية العامة للالتزام الدكتور أنور سلطان جـ٢ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥

(٢) دروس فى نظرية الالتزام الدكتور محمد لبيب شنب ص ٢٠٧ ، ٢٠٨

وقد ذهب غالبية الفقهاء (1) الى أن الحكم الصادر بالغرامة التهديدية لا يجوز تنفيذه قبل أن يحدد القاضي نهائيا قيمة التعويض ، ذلك أن الحكم بالغرامة التهديدية يشتمل على حق احتمالي غير محقق الوجود ، فهو مجرد حكم تهديدي وقتي للضغط على ارادة المدين كي يقوم بالتنفيذ ، مصيره الحتمي أن يعاد النظر فيه ، وعلى ذلك فالمبلغ المحكوم به لا يعتبر دينا محققا في ذمة المدين وانما هو مجرد حق احتمالي .

وايضا الغرامة التهديدية مؤقتة المقدار ، يستطيع القاضي أن يزيد عليها أو يحط منها أو يعدل عنها ومن ثم لا يتوافر لها شرط تعيين المقدار (2)

بينما اتجه بعض الفقهاء (3) الى امكان تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة التهديدية قبل تصفيتها نهائيا مستندين الى ما يلي :—

---

(1) الدكتور أحمد أبو الوفا في اجراءات التنفيذ ص ١٦ ، ص ٢٤٨ ، الدكتور / وجدي راغب في النظرية العامة للتنفيذ القضائي ص ١٦ هامش (١) ، الدكتور عبد العزيز بديوي في الوجيز ص ١٠٩ ، ١١٠ ، الدكتور أمينة النمر في التنفيذ الجبري ص ١٦٠ ، الدكتور محمد محمود ابراهيم في أصول التنفيذ الجبري ص ٣٢ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في الوسيط جـ٢ ص ٨١٤ ، الدكتور اسماعيل غانم في النظرية العامة للالتزام جـ٢ ص ٢٩ — ص ٣٠ .

(2) اجراءات التنفيذ الدكتور احمد أبو الوفا ص ٢٤٨ ، النظرية العامة للالتزام الدكتور اسماعيل غانم جـ٢ ص ٢٩ ، ٣٠

(3) الدكتور فتحي والي في التنفيذ الجبري ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، الدكتور محمد عبد الخالق عمر في مبادئ التنفيذ القضائي المدني ص ٤٥ ، ٤٦ ، الدكتور عزمي عبد الفتاح في نظام قاضي التنفيذ ص ٤٨١ . وهم في اتجاههم هذا يقتفون أثر الفقه الحديث في فرنسا وأحكام القضاء هناك التي بدأت تميل الى هذا الاتجاه .

١ ــ الحكم بالغرامة التهديدية يكون أكثر فاعلية فى تهديد المدين اذا نفذ عن المدة التى يمر منذ تقريرها .

٢ ــ بالرغم من أن الحكم بالغرامة التهديدية يقبل التعديل والعدول من جانب القاضى الذى أصدره الا أن هذا الحكم يولد حقا لصالح المحكوم له محله مبلغ من النقود تتوافر فيه الشروط اللازمة لاجراء التنفيذ ، فهو حق موجود وحال الأداء ، وأما كون المدين يستطيع التخلص من الغرامة التهديدية بأداء الالتزام الاصلى فيجاب عن ذلك بان فرض المسألة أن المدين يصر على امتناعه عن التنفيذ .

وأما أن القاضى يملك العدول عن الغرامة التهديدية فهذا لا ينبغى أنها قبل العدول تكون موجودة ويكون الحكم بها كأى حكم قابل للطعن فيه وبالتالى قابل للالغاء .

وهو حق معين المقدار اذ أن المحكمة التى تأمر بغرامة تهديدية تحدد رقما معينا عن كل وحدة زمنية وهذا التعيين وان كان موقتا الا أن هذا التأقيت لا يمنع التنفيذ ، كما هو الحال فى الحكم الصادر بتعويض موقت فهو يكون بعين المقدار ويمكن تنفيذه جبرا رغم أنه سابق للتقدير النهائى للتعويض . (١)

ونرى أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يقبل التنفيذ ذلك أن هذا الاتجاه يتفق والقواعد العامة ، وهو الاتجاه الذى استقر عليه رأى لجنة مراجعة مشروع القانون المدنى حيث قد " استقر رأى اللجنة على أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون قابلا للتنفيذ الا بعد أن يحدد القاضى نهائيا قيمة التعويض ... " (٢)

وأما الاتجاه الآخر فالواقع أن المتجهين اليه يجتهدون فى جمع المبررات لتنفيذ الحكم بالغرامة التهديدية تحت ضغط الحاجة الى بث الحياة فى نظام الاكراه المالى وجعله اكثر فاعلية فى مواجهة ازدراء المحكوم عليهم لهذه الأحكام وعدم الاكتراث بها مع أن الافضل لعلاج هذه المشكلة منح القاضى سلطة الحكم بغرامة تهديدية موقتة تكفل الاحترام للحكم الصادر بالتنفيذ .

---

(١) المراجع السابقة

(٢) مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ٢ ص ٥٤٠

((خاتمـــــــــــــة))

رأينا فيما سبق أن الشارع حينما يهتم ببعض الديون – لاعتبارات معينة – يضع الوسائل الكفيلة بسرعة الوفاء بهذه الديون وسرعة تنفيذ الاحكام الصادرة بها ، فمن المسلم به أنه لا قيمة للأحكام اذا لم تجد أمامها طريقا ميسرا للتنفيذ ومن المعلوم أن المدين اذا لم يكره على التنفيذ فان جل الاحكام ستظل حبرا على ورق ، فلو توقف التنفيذ على تدخل المدين كما لو حكم على شخص بتسليم كشف حساب تحت يده ، فقد يظل الى آخر العمر ممتنعا عن التنفيذ ساخرا بالحكم هازئا بالقضاء محتقرا له ، ولكن اذا علم المدين أنه اذا لم ينهض بعبء التنفيذ فانه سيواجه عقوبة تنصب على ماله ما بين عشية وضحاها ، وقد تنصب على بدنه ان هو أصر على امتناعه ، فلا شك أن هذا المدين سيبادر حتما الى النهوض بواجبه في التنفيذ .

واذا نظرنا الى وسيلة الاكراه المالى التى نص عليها الشارع المصرى فى المادتين ٢١٣ ، ٢١٤ مدنى نجد أنها لم تعد كافية لاجبار المدين على التنفيذ وكسر عناده والتغلب على ممانعته وأنها أصبحت ولا شك لا تتناسب مع عصرنا الحاضر ذلك أن اللدد والكيد فى الخصومات من السمات البارزة لمنازعات العصر ، ومن ثم فالمدين يلجأ لشتى الوسائل والحيل لوضع العراقيل أمام عجلة التنفيذ ليوقفها نهائيا أو على الأقل يعطلها فترة من الزمن . مما يؤثر على المعاملات والائتمان ويجعله خائفا منكمشا ويؤثر تأثيرا عكسيا على الحالة الاقتصادية للدولة . ولذلك يجب اعادة النظر فى وسائل الاكراه المالى وتطويرها بما يجعلها تتناسب وظروف المجتمع وفى هذا فاننا نقترح الآتى :–

١ – ضرورة تطوير وسيلة الاكراه المالى سالفة الذكر بما يجعلها تتناسب وعصرنا الحاضر وذلك بأمور منها .

(أ) تقرير الغرامة القطعية ، حتى يعلم المدين سلفا أن تأخيره عن التنفيذ يعرضه للألم بقطع جزء من ماله عن كل فترة زمنية يتأخرها وذلك على وجه القطع لا على

وجه التهديد .

(ب) قابلية الحكم الصادر بهذه الغرامة للتنفيذ عن كل فترة زمنية تمضى يتأخر فيهـا المدين عن التنفيذ مما يعطى هذه الوسيلة فاعلية اكثر .

(ج) تقرير وسيلة اكراه بدنى تعمل فى مواجهة المدين المتعنت الذى لا يعبأ بوسيلة الاكراه المالى السالفة الذكر ، وذلك اذا ظل ممتنعا عن التنفيذ مدة من الزمن بعد اعمال الاكراه المالى فى مواجهته ، وتقرير هذه الوسيلة جزاء للمدين على عدم تنفيذ قرارات القضاء واحتقاره للمحكمة وليس لأنه لم ينفذ الالتزام .

٢ — توسيع دائرة الديون الواجب الاهتمام بها ، ووضع القواعد التى تؤدى الى سرعة الوفاء بهذه الديون ، والمبادرة الى تنفيذ الاحكام الصادرة بها ومن هذه الديون مثـلا الاجور والمرتبات ، الديون التجارية .

٣ — منح قاضى التنفيذ سلطة ايجابية فى التنفيذ ، وذلك بتقرير وسيلة اكراه مالى تعمـل فى مواجهة المدين الموسر ليجبر على التنفيذ حتى لو كان ممكنا عن طريق السلطـة العامة ، فهذه الوسيلة ستؤدى الى التنفيذ بطريق أسرع وأقصر وأوفر اذ أن المديـن سيجبر على التدخل لبيع ماله بنفسه وسداد دينه بدلا من تدخل السلطة العامـة لاجراء الحجز والبيع ، وهذا الطريق سيغلق بابا واسعا من أبواب المنازعات فـى التنفيذ ويحقق غاية من اسمى الغايات التى يهدف اليها الشارع وهى توفير الضمانات الكافية لتنفيذ الاحكام .

ولا شك أن هذه الوسيلة ستكون أكثر فاعلية وابلغ اثر اذا ما أتبعت بجزاء سالب للحرية للمدين الذى لا يمتثل لقرارات القضاء يطبق اذا مضت فترة زمنية ظل فيها المدين ممتنعا عـن التنفيذ غير مكترث بوسيلة الاكراه المالى .

وبعـــد :

فأرجو الله أن أكون قد وفقت فى رسم صورة توضح معالم الوسائل التى تعمل فى مواجهة المدين لاجباره على التدخل لاجراء التنفيذ ، ولعل هذا البحث كاف لتوجيه أنظار الباحثين

الى أهمية هذه الوسائل ووجوب الاهتمام بها واعطائها ما تستحقه من البحث والدراسة .

والله أسأل أن يغفر لى ما أكون قد زللت فيه ، وان ينفع القارئ الكريم بما قـــــرأ انه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين . . .

. . . .
. . . .
. . . .
. .
.

قائمة بأهم مراجع البحث

=========

١ ـ اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية للدكتور / أحمد أبو الوفا ـ الطبعة السادسة سنة ١٩٧٦م.

٢ ـ أحكام التنفيذ بطريق الاكراه البدني والحبس في ديون النفقات بحث للدكتور / ايهاب حسن اسماعيل منشور بمجلة المحاماة السنة ٤٠ العدد الثالث.

٣ ـ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للشيخ / زكي الدين شعبان ـ مطبعة دار التأليف سنة ١٩٦١ ـ ١٩٦٢م.

٤ ـ الأحكام العامة في قانون العقوبات للدكتور / السعيد مصطفى السعيد ـ الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٢ مطابع الشعب بمصر.

٥ ـ الأحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية من المصريين في الشريعتين المسيحية والموسوية للأستاذين محمود محمد عمر والفي بقطر حبشي طبعة أولى ١٩٥٧ مطابع دار النشر للجامعات.

٦ ـ الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين والأجانب الطبعة الثانية ١٩٦٢ للدكتور / أحمد سلامة دار الفكر العربي بمصر.

٧ ـ اشكالات التنفيذ للمستشار / يونس ثابت مطبعة أحمد علي مخيمر ١٩٧٣ نشر عالم الكتب.

٨ ـ أصول الالتزامات في القانون المدني للدكتور / محمد مختار القاضي ـ المطبعة العالمية بمصر ١٩٦٧م.

٩ ـ أصول التنفيذ الجبري للدكتور / محمد محمود ابراهيم مطبعة الاستقلال الكبرى بمصر ١٩٨٣م.

١٠ ـ أصول المرافعات الشرعية للمستشار / أنور العمروسي طبعة رابعة.

١١ ـ الاكراه البدني لتنفيذ الحكم بالتعويض بحث للدكتور / ادوار غالي الذهبي ضمن مجموعة بحوث قانونية نشر دار النهضة بمصر طبعة أولى ١٩٧٨م.

١٢ ـ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية للدكتور / ادوار غالي الذهبي طبعة أولى ١٩٧٦م دار غريب للطباعة.

١٣ ـ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية للدكتور / صوفى حسن أبو طالب ومحمد عبد الهادى الشقنقيرى مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٣م.

١٤ ـ تعليق على بحث مدى سلطة النيابة فى تنفيذ أحكام الحبس الصادر من المحاكم الشرعية للأستاذ عادل عجينة المحامى منشور بمجلة المحاماة السنة ٣٩ العدد الرابع.

١٥ ـ التعليق على نصوص لائحة المحاكم الشرعية للأستاذ / أحمد نصر الجندى طبعة أولى مطبعة دار الثقافة العربية للطباعة .

١٦ ـ التنفيذ الجبرى للدكتورة/ أمينة النمر ـ مطبعة م . ك بإسكندرية نشر منشأة المعارف بالأسكندرية سنة ١٩٧٢م.

١٧ ـ التنفيذ الجبرى للدكتور / فتحى والى مطبعة مؤسسة روزا ليوسف سنة ١٩٨١ .

١٨ ـ التنفيذ علما وعملا للأستاذين أحمد قمحة وعبد الفتاح السيد ـ مطبعة النهضة بمصر ١٩٢٤م.

١٩ ـ جريمة هجر العائلة بحث للأستاذ فكرى أغا المحامى منشور بمجلة المحاماة السنة ٤١ العدد ١٠ .

٢٠ ـ حماية الضمان العام للدائنين رسالة دكتوراة أعدها الدكتور / عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير على الآلة الناسخة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ١٩٨٢م.

٢١ ـ دروس فى نظرية الالتزام للدكتور / محمد لبيب شنب دار نافع للطباعة سنة ٧٤/ ١٩٧٥م.

٢٢ ـ شرح قانون العقوبات للدكتور / محمود نجيب حسنى مطبعة جامعة القاهرة طبعة رابعة سنة ١٩٧٧م.

٢٣ ـ شرح القانون المدنى للدكتور / سليمان مرقس المطبعة العالمية بمصر سنة ١٩٦٤م.

٢٤ ـ شرح لائحة الاجراءات الشرعية للأستاذين / أحمد قمحة وعبد الفتاح السيد مطبعة النهضة بمصر ١٩٢٣م.

٢٥ ـ شرح مبادئ الأحوال الشخصية للدكتور/ ايهاب حسن اسماعيل طبعة أولى سنة ١٩٧٧ م دار القاهرة للطباعة .

٢٦ ـ عيون المسائل الشرعية فى الأحوال الشخصية للأستاذ/ على محمد حسب الله مطبعة العلوم بشارع الخليج سنة ١٩٤٨م.

٢٧ ـ الغرامة الجنائية دراسة مقارنة للدكتور / سمير الجنزورى طبع دار النهضة الجديدة ١٩٦٧م.

٢٨ ــ فى النظرية العامة للألتزام للدكتور / اسماعيل غانم مطبعة النصـر سنة ١٩٦٧م.
٢٩ ــ قضاء الأحوال الشخصية للدكتور / أحمد رفعت خفاجى والأستاذ رابح لطفى جمعـة .
مكتبة النهضـة ١٩٦٠م.
٣٠ ــ قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية للدكتور / رمزى سيف المطبعة العالمية بمصـر
طبعـة سابعـة .
٣١ ــ قواعد التنفيذ للأستاذ / محمد العشماوى مطبعة الاعتماد سنة ١٩٢٧م.
٣٢ ــ المبادىء الاسلامية للاجراءات الجنائية للاستاذ / على زكى العرابى باشا مطبعـة
لجنة التأليف والترجمـة القاهرة سنة ١٩٥٢م.
٣٣ ــ مبادىء التنفيذ القضائى للدكتور / محمد عبد الخالق عمر الطبعة الثانية سنة ١٩٧٨
مطابع الشعب بمصـر .
٣٤ ــ المبادىء العامة فى التنفيذ للدكتور / عبد الباسط جميعى طبع ونشر دار الفكر بمصر
سنة ١٩٧٤م / ١٩٧٥م.
٣٥ ــ مبادىء القسم العام من التشريع العقابى للدكتور / رءوف عبيد طبعة أولى سنة ١٩٦٢
مطبعة نهضـة مصـر .
٣٦ ــ مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ــ مطبعة دار الكتاب العربى بمصر .
٣٧ ــ مدى سلطة النيابة فى تنفيذ أحكام الحبس الصادرة من المحاكم الشرعية بحث للأستاذ /
صلاح الدين عبد الوهاب منشور بمجلة المحاماة السنة ٤٠ العدد الثالث .
٣٨ ــ المرجع فى قضاء الأحوال الشخصية للمصريين الاستاذ / صالح حنفى طبعة أولى
مؤسسة المطبوعات الحديثة .
٣٩ ــ المرصفاوى فى قانون الاجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الايضاحيـة
وأحكام النقض فى خمسين عاما للدكتور / حسن المرصفاوى مطبعة أطلس بالقاهـرة
سنة ١٩٨١م.
٤٠ ــ المستعجل فى الفقه والقضـاء للاستاذ حسن عكوش دار الحماصى للطباعة طبعة أولى
سنة ١٩٦١م.
٤١ ــ نظام قاضى التنفيذ رسالة دكتوراة أعدها الدكتور / عزمى عبد الفتاح على الآلة الناسخة
بكلية الحقوق ــ جامعة عين شمـس .

٤٢ ـ النظرية العامة للالتزام للدكتور / أنور سلطان مطبعة التجارة بالأسكندرية سنة ١٩٦٢م.

٤٣ ـ النظرية العامة للالتزامات للدكتور / عبد المنعم البدراوى مطبعة المدنى بمصر ١٩٧٣م.

٤٤ ـ النظرية العامة للتنفيذ القهرى للدكتور / وجدى راغب دار الحماسى للطباعة بمصر.

٤٥ ـ الوجيز فى قواعد واجراءات التنفيذ الجبرى والتحفظ للدكتور / عبد العزيز خليل بديوى طبعة أولى سنة ١٩٧٣ / ١٩٧٤م المطبعة العالمية.

٤٦ ـ الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات للدكتور /محمود جمال الدين زكى مطبعة جامعة القاهرة طبعة ثالثة سنة ١٩٧٨م.

٤٧ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى للدكتور / عبد الرازق السنهورى طبع دار أحياء التراث بيروت.

٤٨ ـ الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام للدكتور / أحمد فتحى سرور مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٨١م.

****

فهرس الموضـــوعات
